الأحكام الفقهية لأعطاب الأعضاء البشرية في العبادات

(الوجه والرأس أنموذجاً)

د. مصطفى محمد عزب موسى

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء: "الطب كالشرع، وضع: لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام" (١).

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عزالدين بن عبد السلام : ١/ ٤ تح: محمود الشنقيطي الناشر:دار المعارف بيروت– لبنان.

الأحكام الفقهية لأعطاب الأعضاء البشرية في العبادات (الوجه والرأس أنموذجًا)

مصطفى محمد عزب موسى
قسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور– جامعة الأزهر
البريد الإلكتروني :dr.mostafa.azab.35@azhar.edu.eg

الملخص :
من رحمة الله – تعالى – ولطفه ، أن أحكام الشريعة من أوامر إنما كانت بما ينفعهم ،ويوصلهم إلى سعادتهم، ويبلغهم الكمال، كما أن النواهي إنما كانت مما يضرهم , ويحط من قدرهم، ويبعدهم عن سعادتهم.
ولما كانت أعطاب الأعضاء البشرية لها أثر في تباين آراء الفقهاء في الأحكام ، فقد آثرت أن أدلي بدلوي في هذا الشأن ببيان الأحكام المتعلقة بها ، لما له من القيمة والأثر في إظهار وبيان مدى سماحة شريعتنا الغراء، لأجل هذا فقد شعرت بارتياح نفسي للكتابة في هذا البحث المعنون بـ
الأحكام الفقهية لأعطاب الأعضاء البشرية في العبادات (الوجه والرأس أنموذجا)
وبين يدي هذا البحث كثير من الآراء الفقهية والأحكام المتعلقة بالخلل في الوجه والرأس ، والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على كمال الشريعة وبيان مدي شموليتها بوجود العديد من التطبيقات المختلفة لها في الأبواب الفقهية عموما، وفي أبواب العبادات خصوصا، وهذا كله يصب في بيان أن هذه الشريعة من عند الله حقا ، وأنها الخاتمة للرسالات كلها، وأن الإنسان مخلوق مكرم بتكريم الله له، قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى ءادَمَ.." (من الآية ٧٠ : سورة الإسراء).
وفيه أيضا بيان لما وضعته الشريعة من قواعد عامة للأمور التي تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأماكن والأعراف، وأطلقت للعقل مجال الاجتهاد والبحث ،وحثها عليه في أحكام المسائل التي لم تنص عليها نصاً قطعياً، ورتبت على ذلك أن للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً.
كل هذا تعرضت لبيانه في هذا البحث بصياغة جديدة تحافظ على الثوابت في شريعتنا الغراء ،مع المواكبة لمقتضيات العصر ولغته، بحيث يجمع بين أصالة القديم وبريق الجديد، قاصدا بذلك – إن شاء الله – الوصول إلى الحق، واقفا مع اتجاه من يعضده ويقويه الدليل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.
الكلمات المفتاحية : الأحكام – الفقهية – أعطاب – الاعضاء – العبادات .

Jurisprudence rulings for defects in human organs in worship (The face and head as a model)

Mustafa Mohamed Azab Musa
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Damanhour - Al-Azhar University
Email: dr.mostafa.azab.35@azhar.edu.eg

Abstract :
From the mercy and kindness of God Almighty, the rulings of the Shari'a were commands that benefit them, lead them to their happiness, and reach them perfection, just as the prohibitions were only that which harms them, degrades their status, and distances them from their happiness.
And since the defects of the human organs have an impact on the differing opinions of the jurists in the rulings, I chose to give my opinion in this regard by explaining the rulings related to it, because of its value and impact in showing and explaining the extent of the tolerance of our noble Sharia. entitled
Fiqh rulings for defects in human organs in worship (face and head as a model)
In the hands of this research are many jurisprudential opinions and rulings related to defects in the face and head, which if they indicate anything, they indicate the perfection of the Sharia and the extent of its comprehensiveness, with the presence of many different applications of it in the jurisprudence chapters in general, and in the chapters of worship in particular, and all this serves to indicate that This law is truly from God, and it is the conclusion of all messages, and that man is an honorable creature with God's honoring of him, the Almighty said: "And We have honored the children of Adam." (From verse 70: Surat Al-Isra).
It also includes a statement of the general rules laid down by Sharia for matters that change with the change of conditions, times, places and customs, and it freed the mind in the field of ijtihad and research, and urged it to do so in the rulings of issues that were not specifically stipulated in a text, and it was arranged that the rightful person has two rewards and the wrong one has a reward.
All this was explained in this research with a new formulation that preserves the constants in our noble Sharia, while keeping pace with the requirements and language of the era, so that it combines the originality of the old and the luster of the new, intending by this - God willing - to reach the truth, standing with the direction of those who support it and strengthen it evidence, and God He says the truth and he guides the way.

Keywords: Rulings - Jurisprudence - Defects - Members - Worship.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على دربه إلى يوم البعث العظيم.

أمّا بعد:

الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، ولم يكن له شريك في الملك ، وخلق كل شيء فقدره تقديرا، أحمده سبحانه حمدا يليق بجلائل نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وحبيبه ، أرسله ربه للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلي الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فصلاة وسلاما دائمين متلازمين عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه ، ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم البعث العظيم .

وبعد:

فإن من أشرف علوم الشريعة قدرا، وأجلها شرفا وفخرا علم الفقه ؛ إذ هو علم الأحكام الشرعية التي فيها صلاح المكلفين معاشا ومعادا، وما أجمل قول الإمام الغزالي عنه :" وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنى على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد " [1] .

والعلم بالفقه وإتقانه ومعرفة دقائقه أحد دعائم حفظ الدين الذى تعهد الله –جل وعلا– بحفظه من أن تمد إليه يد بتحريف أو تزييف؛ لأن حفظ الدين ليس فقط بحفظ نصوصه، بل بوجود المجتهدين الذين يحسنون فهم هذه النصوص ومراميها، وذلك لأن نصوص الشريعة قد اقتصرت على بيان

(١) ينظر: المستصفى لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ١/٤.

الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وتركت ما عدا ذلك للمجتهدين، بحيث يطبقون ما يناسبها بالرد إلى النصوص والقواعد المقتبسة منها، وبذلك تتسع الشريعة لكل ما يجد من الحوادث على مر الأزمنة، ولهذا حق للبشرية أن تعجّب، وحق للمسلمين أن يفخروا بهذه الدقة وتلك الشمولية التي اتّصفت بها شريعتنا الإسلامية الغراء.

ومما لا مراء فيه أن الله – سبحانه وتعالى – كرم الإنسان، وسخَّر له الوجود، وفضَّله على كثير من خلقه بالعقل والعلم والنطق، والصورة الحسنة، والهيئة المعتدلة التي تميز بها عن سائر المخلوقات، وعهد إليه عمارة الكون، واستخلفه فيه لتحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى، ولينال شرف عبودية الاختيار له.

ومن مظاهر تكريم الشريعة للنفس البشرية أنها تضمنت أحكاماً تشمل الرعاية والعناية بالنفس البشرية من بداية تخلقها، إلى نهاية رسالتها في الحياة الدنيا، وتعدى ذلك إلى تكريم الجسد بعد الموت.

ومن الأحكام التي أبدع الفقهاء قديما وحديثا في بيانها ما يتعلق بأعضاء الإنسان عموما في جميع حالاته، والتي تظهر مدى مرونة الشريعة وأحكامها بمراعاة الظروف التي قد تطرأ على الإنسان، وهذا من سنة الله الكونية، فقد يبتلي بعض الناس في هذه الحياة اختبارا وامتحانا لهم، وجعل لهم من الأحكام ما يتناسب وطبيعة ظروفهم وابتلاءاتهم.

لذا فإنه ليسعدني أن أكتب هذا البحث المعنون بـ :

الأحكام الفقهية لأعطاب الأعضاء البشرية في العبادات

(الوجه والرأس أنموذجًا)

لبيان أهمية دور التشريع الإسلامي في الحياة، وقدرته على استيعاب الزمان والمكان والأحوال، وإظهار ما ابتغاه لكل مسلم من قوة في الجسم، وتيسير للأحكام في أحوال الخلل والعطب في أعضائه البشرية.

أسأل المولى – جل في علاه – أن يوفقني فيما قصدت ، وأن يحقق لي ما رجوت ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء – بحسب ما اطلعت – لم أقف على دراسة بهذا العنوان .

مشكلة البحث وأهدافه

إن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث، ويهدف إلى الإجابة عنها، تتلخص فيما يلي :

١ – بيان مفهوم أعطاب الأعضاء البشرية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها في الوجه والرأس.

٢ – إظهار مدى اهتمام الإسلام بالإنسان في كل حالاته، وبيان مدى مرونة الشريعة وأحكامها بمراعاة الظروف التي قد تطرأ عليه.

٣ – الرد على اتهام التشريع الإسلامي بالجمود، وبيان مدي واقعيته في مراعاته للواقع المحيط بالإنسان.

٤ – البحث المقترح من شأنه تعريف أفراد المتخصصين والدارسين بعلم الفقه، وبأهمية الدور الذي يمثله بالنسبة للناس في حياتهم ومعاشهم، إضافة إلى إثباته صلاحية الشريعة وقدرتها على استيعاب الأحوال والزمان والمكان.

٥ – بيان سبق علماء الشريعة عن غيرهم في فروع العلوم المعاصرة في تعرضهم لكل ما يستجد، وهذا كله يصب في بيان أن هذه الشريعة من عند الله حقا ، وأنها الرسالة الخاتمة لكل الرسالات السماوية.

حدود البحث:

تظهر حدود البحث المقترح وتتضح من عنوانه في أنه يشمل أعطاب الأعضاء البشرية الكائنة والظاهرة في الرأس بمعناها العام الذي يشمل الوجه معها، كقولهم : فلان قطعت رأسه، وذلك يشمل الرأس بالكلية.

وإذا اعتبرنا الإطلاق الخاص الذي يقتصر على دائرة رأس الإنسان وما يخرج فيها من شعره من منبت الشعر مع انتهاء حد الوجه، وما بين الأذنين[١]،

(١) ينظر : المعجم الوسيط ١ / ٣٠٢.

وعلى هذا الإطلاق يكون الوجه خارجا عنها، ولهذا عبرت بـ (الوجه والرأس أنموذجًا).

وعلى أي من الإطلاقين العام أو الخاص فسأحاول من خلال البحث الجمع والاستدلال والتطبيق والتأصيل للأحكام الفقهية المتعلقة بأعطاب الأعضاء البشرية في الوجه والرأس.

منهج البحث:

مما لا ريب فيه أن منهجية البحث توضح دقته وتضع المعايير الواضحة في عملية السير فيه أمام القارئ الكريم، وقد اقتضى العمل في هذا البحث أن أعتمد في كتابته على أكثر من منهج علي النحو التالي :

١- المنهج الاستقرائي: وهو المنهج الذي يقوم على جمع و استقصاء فروع الأحكام الفقهية لأعطاب الأعضاء البشرية في الوجه والرأس فيما يتعلق بالعبادات، وذلك من خلال نصوص الشريعة الغراء، وما أدلى به علماؤنا وفقهاؤنا في هذا الشأن.

٢- المنهج التحليلي: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة ، تفكيكا أو تركيبا أو تقويما ،ليركب منها نظرية ما أو أصولا ما أو قواعد معينة . ويتلخص المنهج التحليلي في عمليات ثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد . وهي : التفسير : ويعبر عنه بالتفكيك ، والنقد : ويعبر عنه بالتقويم , ثم الاستنباط , وهي أدوات لازمة في هذا البحث.

٣- المنهج المقارن: وهو يعتمد المقارنة والمقابلة بين قضيتين أو قضايا في موضوع واحد, لإبراز مواطن الوفاق أو الخلاف مع تفسير ذلك وتعليله، ويحسن استخدام هذا المنهج عند المقارنة بين المذاهب المختلفة وأدلتها ؛ لمعرفة الراجح منها.

الطريقة المتبعة في البحث

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

أولا: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم قسمتها إلى مباحث، ومطالب حسب مقتضيات البحث.

ثانيًا: عرفت بالمصطلحات العلمية في اللغة والاصطلاح تعريفا موجزا.

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها.

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، مع ذكر أقوال أهل الحديث في الحكم عليه – إن وجدت –، إذا لم يكن في الصحيحين.

خامسًا: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث

قسمت الخطة إلى: مقدمة، و تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المبحث التمهيدي فاشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث , والألفاظ ذات الصلة، وهي :– الفقه – الأحكام – العطب – البشرية– الوجه – الرأس

وأما المباحث فبيانها فيما يلي :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بأعطاب الأنف والشفة في العبادات

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بأعطاب السن في العبادات

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بأعطاب الشعر في العبادات

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بأعطاب بشرتي الوجه والرأس في العبادات

الخاتمة: وقد تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

تمهيد : في التعريف بمفردات العنوان

يجدر بي قبل أن أتطرق إلى بيان جزيئات البحث أن أقوم بالتعريف بأهم مفردات عنوان البحث، فإن ذلك يفيد في تصوره وفهمه والحكم عليه، وقد قيل قديما: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وبهذا يمكن الوصول إلى ما نريد التحدث عنه، وإلى مبتغاه.

أولا: تعريف الفقه:

الفقه لغة : الفهم والعلم والفطنة، ومادته (الفاء والقاف والهاء) أصل صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فَقَهْتُ الحديث أَفْقَهُهُ وكل عالم بشيء فهو فقيه، وغلب استعمال كلمة الفقه في علم الشريعة وفي علم أصول الدين (١).

وأما تعريف الفقه اصطلاحا:

فقد تعددت عبارات أهل العلم في تعريفه، وأشمل وأجمع تعريف ذكروه للفقه هو: "معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية"(٢).

شرح التعريف:

قولهم "معرفة": تشمل العلم والظن، لأنّ إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيا، وقد يكون ظنيا، كما في كثير من مسائل الفقه، لذا لم يوصف الله بأنه عارف، ولكن يوصف بأنه عالم، لأن المعرفة تشمل العلم والظن.

وقولهم "الأحكام الشرعية": ما تتوقف معرفتها على الشرع كالوجوب والتحريم – وذلك إما تصريحا أو استنباطا–، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أنّ الكل أكبر من الجزء، والأحكام الحسية ككون النار محرقة، والأحكام اللغوية ككون الفاعل مرفوعا، والأحكام الحسابية والهندسية وغيرها.

وقولهم "العملية": ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقها في

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٢ / ٦٩٨ .

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني صـ ١٦٨، البحر المحيط للزركشي ٣٤/١، إرشاد الفحول للشوكانى صـ ٥

الاصطلاح، وإن كان في الشرع واللغة يسمّى فقها.

وقولهم "بأدلتها التفصيلية": أي أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه لأنّ البحث فيه إنّما يكون في أدلة الفقه الإجمالية(١).

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الفقه بأنه: علم المكلف بالمطلوبات الشرعية أمرا أو نهيا أو تخييرا.

ثانيا : تعريف الأحكام

الأحكام لغة : جمع حكم ، ومادته (الحاء و والكاف والميم) أصل صحيح، بمعنى المنع والقضاء يقال : حكم بِالْأَمر حكما قضى يُقَال حكم لَهُ وَحكم عَلَيْهِ وَحكم بَينهم وَالْفرس جعل للجامه حِكْمَة، وحكم فُلَانًا مَنعه عَمَّا يُرِيد ورده(٢)

واصطلاحا :عرف الأصوليون الحكم بأنه:

خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً ، أو تخييراً ، أو وضعاً (٣).

أما الفقهاء فقد عرفوا الحكم بأنه:

أثر خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء، أو تخييراً ، أو وضعاً.

فالحكم عند الفقهاء هو: الأثر، أي الوجوب أو الحرمة ، وليس الخطاب نفسه كما عند الأصوليين (٤).

من خلال ما ذكرته يمكن استخلاص تعريف للحكم بأنه: إلزام الشارع

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٤/١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢/١، إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٥.

(٢) ينظر : المعجم الوسيط ١ / ١٩٠.

(٣) ينظر:البحر المحيط للزركشي ١٥٧/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٣٣/١،إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣.

(٤) ينظر : المصادر السابقة .

المكلف بفعل أو ترك، أو تخييره بين فعل الشيء وتركه.

ثالثا: تعريف العطب

العَطَب لغة : مصدر للفعل عطِبَ يَعطَب عَطَبًا وعطوبا،وجمعه : أعطاب، بمعنى : اضطراب الشَّيء وعدم انتظامه، فهو يعني الخَلَل والفساد والضعف والعُطْل، وعكسه السلامة ، يقال : عَطِبَ الفَرَسُ : أَصَابَهُ العَيَاءُ،وانْكَسَرَ ، وعَطِبَتِ الفَاكِهَةُ : فَسَدَتْ ،والمعطب بفتحتين موضع العطب والجمع معاطب [١].

واصطلاحا : عدم صلاحية الشيء أو العضو لأداء المهمة التي أنيطت به، إما كليا أو جزئيا لفترة إلى أن يبرأ [٢].

ويقصد به هنا : الخلل الوظيفي والأداء غير الطبعي لوظائف أعضاء الجسم، إما كليا أو جزئيا [٣].

بالنظر في التعريفات السابقة يمكن أن أعرف العطب بأنه: هو كل ما من شأنه أن يؤدى إلى إفساد عضو بشرى أو خلل في وظيفته.

رابعا : معنى البشرية

البشر لغة : مشتق من البشارة وهي حسن الهيئة يقال رجل بشير وامرأة بشيرة إذا كان حسن الهيئة، ويجوز أن يكون قولنا بشر من الظهور وسموا بشرا لظهور شأنهم، ومنه قيل لظاهر الجلد بشرة، فتسمية الإنسان بشرًا دلالة على أنّه أحسن من الحيوان في الهيئة والمظهر والشكل، والواحد والجمع والمذكر والمؤنث فيه سواء. يُقَال: هَذَا بشر للرجل وهما بَشرَان للرجلين وقد يجمع على أبشار [٤].

(١) ينظر : القاموس المحيط ص ١١٦، المعجم الوسيط ٢ / ٦٠٧.

(٢) ينظر : معجم لغة الفقهاء لقلعة جي ص: ٣١٥.

(٣) ينظر الموقع التالي: https://altibbi.com.

(٤) ينظر : المعجم الوسيط ١ / ٥٨.

والبشر اصطلاحا: اسْم يَقع على الكائن الحي الذي يمتلك مجموعة من القدرات والأفكار والاستنتاجات التي يتميز بها عن غيره من الكائنات"، فـ (البشرية) خلاف البهيمية وجملة الصفات التي تميز الإنسان أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات [١].

والفرق بين البشر والإنسان:

١- لفظ البشر لفظ أعم من لفظ الإنسان، لأنه يعني حُسن الهيئة، وبالتالي فإنَّ كلمة إنسان كانت تطلق على الخلق منذ نشوئهم، وما إن اكتملوا أطلق عليهم لفظ البشر،

٢- لفظ البشر يقتصر على الإنسان وحده دون الحيوان، ويدل أيضًا على بشرة الإنسان وجلده التي تميزه عن جلد الحيوان المُغطى بالرّيش أو الوبر ونحو ذلك [٢].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن لفظ البشر: هو الكائن الحي المصطفى من قبل الله بصفات وقدرات لا توجد في غيره من خلقه مما جعله مؤهلا لتكليف الشارع.

خامسا : الوجه

(الوجه) لغة : بمعنى الظهور والمواجهة وهي المقابلة بالوجه، والجمع: وجوه وأوجه ، وما يواجهك من الرأس وفيه العينان والفم والأنف، وسمي الوجه بذلك لعلو شأنه، يقال: وجه القوم: سيدهم الذي يبرز لمواجهة العظماء ونحوهم[٣].

(١) ينظر : المعجم الوسيط ١ / ٢٩.
(٢) ينظر : الموقع التالي https://sotor.com
(٣) ينظر : المعجم الوسيط ٢ / ١٠١٥.

واصطلاحا يقصد بوجه الانسان: ما يقبل به من رأسه، وفيه العينان والفم، وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين(١).

سادسا : الرأس

(الرأس) لغة : من كل شيء أعلاه ، وقمته، وأوله ، ومنه قيل :رأس الشهر والسنة، أي أول يوم فيهما، والجمع: أرؤس ورؤوس، و(الرؤاس) العظيم الرأس، وسميت الرأس رأسا: لكونها سيدة الجسد، وذلك لشرف قدرها، وعلو شأنها، فرأس كل شيء: أعلاه، ورأس الجبل: قمته، والعلاوة أيضا: رأس الانسان ما دام في عنقه. يقال: ضرب علاوته، أي رأسه (٢).

واصطلاحا : تطلق الراس بإطلاقين أحدهما : عام وهو ما يشمل جملتها كقولهم : فلان قطعت رأسه، وذلك يشمل الرأس بالكلية.

والثاني : إطلاق خاص و يقصد به: دائرة رأس الإنسان وما يخرج فيها من شعره الذي يستدير مع هذه الدائرة، من منبت الشعر مع انتهاء حد الوجه، وما بين الأذنين(٣)،

من خلال ما سبق يمكن تعريف الرأس بأنها: ما تشمل الوجه ومنابت الشعر والأذنين وما حوت وما حوت جمجمته في داخلها، وهذا هو الإطلاق المراد في عنوان هذا البحث.

(١) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٩.
(٢) ينظر : المعجم الوسيط ١ / ٣١٩.
(٣) ينظر : المعجم الوسيط ١ / ٣٠٢.

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بأعطاب الأنف والشفة في العبادات

تمهيد:

لقد ابتدأت بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأنف لكونه موضع العزة من الإنسان، ومما يؤكد ذلك ويعززه ما يقال : لأضعن أنفه في التراب، كناية عن الإذلال والتحقير، وفيما يلي بيان لتلك الأحكام المتعلقة بالخلل في الأنف والشفة في العبادات.

المطلب الأول : حكم رعاف المتوضئ.

تحرير محل النزاع

١- اتفق الفقهاء على نجاسة دم الآدمي[١] .

٢- واختلفوا في الرعاف[٢] ، وهو الدم الخارج من أنف المتوضئ هل ينقض الوضوء ،أو لا ؟ على قولين:

بيان الأقوال والأدلة:

القول الأول: أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤] ، وابن حزم[٥].

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١- بما روي «أن النبي -ﷺ- كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته» [٦]

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ- لم يأمر من أصيب بإعادة الصلاة التي سال فيها دمه[٧]..

---

(١) قال النووي:" والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، لا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين ". ينظر : المجموع للنووي ٢/ ٥١١.

(٢) الرعاف لغة: بتثليث العين مصدر الفعل رَعَفَ ، وهو خروج الدم من الأنف ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ص: ٨١٣ ، معجم لغة الفقهاء لقلعة جي ص٢٢٤.

(٣) ينظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ١٩ .

(٤) ينظر : الأم للإمام الشافعي ٧/ ٢٤٧.

(٥) ينظر : المحلى لابن حزم ١/ ٩٥ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه _ كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.. ١/ ٤٦.

(٧) ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ١/٢٤٤- ط.دار الكتب العلمية – بيروت، فيض الباري على صحيح البخارى لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ١/٣٧٢رقم(١٧٦)-ت: محمد بدر عالم الميرتهي،محمد بدر -ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢- بقوله - ﷺ - : "لا وضوء إلا من صوت أو ريح "[١]

وجـه الدلالـة: أن الحـديث قـد حصـر نـواقض الوضـوء فـي الصـوت أو الريح، ولم يذكر الدم منهما. [٢]

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن الحصر في هذا الحديث لا يعني أن غير المذكورات لا ينقض الوضوء، فالبول والغائط ينقضان الوضوء، ولم يذكرا فيه، وإنما في أدلة أخرى[٣]

فإن مفهوم الحصر[٤] يعد قسما من أقسام مفهوم المخالفة [٥] ومفهوم المخالفة لا يعتبر حجة عند جميع المذاهب، بل عند الجمهور فقط، فالحنفية لا يعتبرونـه مسلكا فـي الاسـتنباط، ولا يعتمـدون عليـه كمـنهج فـي الاسـتدلال بالخطاب أو النص الشرعي [٦].

---

(١) رواه الترمذي في سننه - أبواب الطهارة عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في الوضوء من الريح ١ / ١٠٩ ، رقم (٧٤) وقال : " هذا حديث حسن صحيح"، و رواه ابن ماجة في - كتاب الطهارة وسننها ،باب لا وضوء إلا من حدث ١/ ١٧٢، رقم (٥١٥).

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي القاهري ٤٤٠/٦- ط.المكتبة التجارية الكبرى - مصر- ط. الأولى سنة ١٣٥٦هـ،نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٩/١-ت:عصام الدين الصبابطي-ط. دار الحديث، مصر-ط. الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(٣) ينظر: فيض القدير ٤٤٠/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي١ /٦٤.

(٤) أقوى صيغ الحصر النفي والإثبات نحو لا إله إلا الله ، وهناك أدوات أخرى نحو : إنما ، وتقديم المعمول، وتعريف الجزأين. ينظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٨٤.

(٥) مفهوم المخالفة هو : أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم.

ومن أمثلته: قول النبى- ﷺ- : " في الغنم السائمة الزكاة "، فقد أفاد هذا الحديث في محل النطق وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وأفاد في محل السكوت عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

ينظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٣/٢ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٨٣.

(٦) تحرير محل النزاع فيما يكون حجة من مفهوم المخالفة وما لا يكون:

أ- لا خلاف بين العلماء في حجية ووقوع مفهوم المخالفة في كلام الناس حيث يقتصر عامة الحنفية على نفيه عن نصوص الشرع فقط، وخاصة المتأخرون منهم ، نزولاً على حكم العرف والعادة ، إذ جرت العادة أن لا يقيد الناس كلامهم بقيد إلا لفائدة . وذلك في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم ، وكذلك في مصنفات الفقهاء، فمثلا عندما يقول الفقيه : تجب الجمعة على كل ذكر حر بالغ عاقل مقيم ، لا يقصد بذلك إلا ضبط أوصاف من تجب عليه الجمعة، ونفي الوجوب عما يقابل تلك القيود من: امرأة وعبد وصبي ومسافر.

ب- ولكنهم اختلفوا في حجية مفهوم المخالفة واعتماده طريقا من طرق الدلالة على الأحكام في النصوص الشرعية ، ولهم في ذلك اتجاهان رئيسان بيانهما فيما يلي :

=

٣- بقول بعض الصحابة والتابعين وفعلهم، ومن ذلك ما ثبت: " أنه قد عصر ابن عمر –رضي الله عنه – بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ " ، "وبصق عبدالله بن أبي أوفى –رضي الله عنه – دما فمضى في صلاته " وقال ابن عمر، والحسن: " فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه " (١).

=

بيان الآراء:

الاتجاه الأول: أنّ مفهوم المخالفة طريق للدلالة على الحكم في النصوص الشرعية، فهو حجة في الشريعة ، لأن ما يتفق مع المنطق البياني السليم أن القيود التي يتضمنها النص كالصفة والشرط والغاية والعدد ونحوها، إنما وجدت لقصد، فإذا انتفت موانع اعتبار المفهوم ككونه خرج مخرج الغالب مثلا ، فلا بد من الأخذ بمفهوم المخالفة ، وإلا كان ذكر القيد في النصوص عبثاً ، وهو ما تتنزه عنه نصوص الشارع . فلا يعقل أن يشتمل الخطاب على اسم عام مقيد بصفة خاصة، كما في قوله – عليه الصلاة والسلام–: " في الغنم السائمة زكاة " ، دون قصدها، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإذا استوت السائمة والمعلوفة، فلم خص السائمة بالذكر، مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين،فلو قال: "في الغنم الزكاة" لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيًّا، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود؟! ، وقد أخذ بذلك كبار الصحابة، وأعلام اللغة، وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الشافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما، حيث اعتبروا المفهوم المخالف في غالب أنواعه ،لكن بشروط خاصة.

الاتجاه الثاني: أنّ مفهوم المخالفة ليس من طرق الدلالة على الأحكام في النصوص الشرعية ، وبالتالي فهو ليس حجة في الشريعة ، وبالتالي فإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت في نص عند أصحاب هذا الاتجاه، فهو لدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الاصلية ، وذلك كانتفاء وجوب الزكاة عن الغنم المعلوفة ، فإنه ليس مستفاداً من تقييد وجوب الزكاة في الغنم بكونها سائمة في قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: " في الغنم السائمة زكاة "، بل هو مستفاد من العدم الأصلي، فالأصل عدم وجوب الزكاة ، وقد ورد نص بوجوبها في الموصوفة بالسوم، فيبقى ما عداها على العدم الاصلي، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية وسموه : المخصوص بالذكر، ولم يرتضوه طريقاً للدلالة.

ولكل اتجاه أدلته، ومناقشاته، وردوده على الاتجاه الآخر ، وليس هذا مجال ذكر ذلك وبسطه.

لكن تجدر الإشارة إلى أن أصحاب الاتجاه الأول المعتبرين أن مفهوم المخالفة حجة عموما اختلفوا في بعض أنواع المفاهيم من حيث القوة والضعف، وتفاوتهم في ذلك، فعدها بعضهم ثمانية أنواع ، وعدَّها البعض الآخر عشرة ، إلا أنها، أو بعضها في الحقيقة متداخلة . ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٥/٢، البرهان للجويني ١٦٦/١، الإحكام للآمدي ٦٩/٣ وما بعدها، روضة الناظر وجنة المناظر (٢ / ١٢٠)، إرشاد الفحول ٣٨/٢ وما بعدها.

(١) رواه البخاري في صحيحه _ كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.. ١/ ٤٦.

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأنه قد ورد الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة، فهذه الأقوال والأفعال معارضة بمثلها من الصحابة –رضي الله عنهم – [١].

٤– البراءة الأصلية، فلم يرد دليل قاطع على أن خروج الدم من الأنف ناقض للوضوء، والأصل براءة الذمة.

قال الشوكاني:" فالواجب البقاء على البراءة الأصلية، فلا يصار إلى القول بأن الدم والقيء ناقض إلا بدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل "[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن البراءة الأصلية لا يعتد بها مع وجود الأدلة الشرعية الناقلة عن هذه البراءة، وهي الأدلة التي ذكرها القائلون بنقض الوضوء بخروج الدم من الأنف.

القول الثاني: الدم الخارج من الأنف ناقض للوضوء إذا كان كثيرًا، وأما إن كان قليلا فيعفى عنه، وهو قول الحنفية [٣]، والحنابلة [٤]، على خلاف بينهم في ضابط الكثرة والقلة [٥].

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٥٧/٤
نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٣٨.
(٢) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٣٨.
(٣) ينظر : العناية للبابرتي ١/ ٢١.
(٤) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي١ /٦٤.
(٥) ضابط الكثرة عند الحنفية : أن الدم إذا خرج من الأنف، ثم سال ووصل إلى موضع يلحقه التطهير، بحيث تجاوز أرنبة الأنف، يعد هذا هو الكثير.
وأما الحنابلة فالضابط عندهم هو أن الفاحش الكثير هو ما يفحش في النفس.
ينظر : العناية للبابرتي ١/ ٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي١ /٦٤.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها ما يلي:

١- بقول النبي – ﷺ –لفاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها – في الاستحاضة: "إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة[١].

وجه الدلالة: أن الدم الخارج من الأنف يشبه الدم الخارج من السبيل(الاستحاضة) فلما كان الخارج من السبيل نجسًا كان الدم الخارج من الأنف نجسًا أيضًا.

يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث : بأنه مع كون الحديث صحيحا، فإن الإشكال في أن قياس أصحاب هذا الرأي : الدم الخارج من الأنف على الاستحاضة قياس مع الفارق لأمرين:

الأول: أن المخرج مختلف فدم الاستحاضة خارج من الفرج، بخلاف الدم الخارج من الأنف.

الثاني: لو سّلمنا بهذا القياس، فكيف نسّلم عدم إجازتهم تشابه دم الحيض ودم الاستحاضة، على الرغم من أن المخرج واحد، فضلا عن أن الله فرق بينهم [٢].

٢- بما روي عن عائشة – رضي الله عنها- أن النبي – ﷺ –قال: "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف ويتوضأ وليبنِ على صلاته ما لم يتكلم "[٣].

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ –أمر من رعف أن يخرج من الصلاة، فدلّ على أنه ناقض للوضوء[٤].

أجيب عن هذا الدليل: بأنه ضعيف أعّله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش [٥].

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه _ كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/ ٥٥ ، رقم (٢٢٨) ، ومسلم في صحيحه – كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢، رقم (٣٣٣).

(٢) ينظر : المحلى لابن حزم ٢٥٥/١ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى– جماع أبواب الوضوء، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين ١/ ٢٢٢ ، رقم (٦٦٩) ، وهذا الحديث ضعفه ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٦٥٤.

(٤) ينظر : سبل السلام للصنعاني ١٩٧/١–ط. دار الحديث .

(٥) ينظر : التلخيص الحبير ١/ ٦٥٤.

٣- بفعل بعض الصحابة والتابعين : ومن ذلك ما ثبت: " أنه عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ " ، "وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته "(١).

يجاب عن هذا الدليل: بأن استدلالهم بأفعال الصحابة رضي الله عنهم، لا يعد دليلا مستقلا، لأن قول الصحابي وفعله ليس بحجة مطلقًا عند أكثر الأصوليين (٢).

الترجيح:

الذي تميل إليه النفس ويترجح لدي هو الرأي الأول القائل بعدم نقص الوضوء بالرعاف وذلك لما يلي:

١- لأن القول بنقض الوضوء بالرعاف فيه مشقة على الناس، فيحتاج إلى دليل صحيح وصريح ، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها.

٢- لأن الصحابة- رضي الله عنهم - كانوا يصلُّون بجراحاتهم أثناء المعارك، ولم يرد نهيه - ﷺ - عن ذلك، فلماذا نلزم الناس بأمر لا دليل عليه؟.

٣- لأن هذا الرأي يتفق وروح التشريع الإسلامي السمحة النافية للحرج في الدين.

المطلب الثاني : حكم رعاف المصلي

هذه المسألة لها علاقة بمسألة رعاف المتوضئ، فمن يرى نقض الوضوء بالرعاف، فإنه يرى بطلان الصلاة بخروجه وهم الحنفية والحنابلة، وذلك إذا كان فاحشًا، وأما إن كان يسيرًا فلا يعتد به.

ومن يرى أن الرعاف غير ناقض للوضوء، رأى عدم بطلان الصلاة، وهم المالكية والشافعية.

فإذا كثر دم الرعاف فإنه يجوز للمصلي الخروج من صلاته للضرورة خشية تلويث المسجد أو ثيابه من الدم، فإذا خرج من صلاته بسبب الرعاف،

(١) رواه البخاري في صحيحه _ كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء لا من المخرجين.. ١/ ٤٦.
(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٥٧/٤.

ثم أراد الصلاة بعد خروجه ،هل يستأنفها من جديد، أو يجوز له أن يبني على ما سبق منها ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : يستأنف المصلي الصلاة من جديد، وهو قول ابن القاسم من المالكية(١)، والشافعي في الجديد (٢)، والحنابلة (٣).

واستدل أصحاب هذا القول بقياس الرعاف على مبطلات الصلاة من بول أو غائط أو ريح، في قوله – ﷺ – : "إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة "(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

١– أن هذا الحديث مختلف في صحته، فقد ضعفه بعض المحدثين كابن القطان وغيره (٥).

٢– الاستدلال بالقياس لا يستقيم؛ لأن الأصل المستدل به غير متفق عليه، وهو أن الحدث مطلقًا يوجب الاستئناف في الصلاة (٦).

القول الثاني : يبني المصلي على ما سبق من صلاته، وهو قول الحنفية (٧)، والمشهور عن مالك (٨)، والشافعي في القديم (٩).

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١– بقول النبي– ﷺ –:"من قاء أو رعف أو أمذى، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم " (١٠).

---

(١) ينظر : مواهب الجليل للحطاب٢/ ١٣٩.

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٧.

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ١/ ٤٢١.

(٤) رواه أبو داود في سننه –كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة ٥٣/١ ، رقم (٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه –كتاب الصلاة ، باب الحدث في الصلاة – ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته .. ٨/٦ رقم (٢٢٣٧) ،وضعفه ابن القطان فقد قال ابن حجر:"وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف" ينظر : التلخيص الحبير ٦٥٣/١.

(٥) ينظر : التلخيص الحبير ١/ ٦٥٣.

(٦) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٦٩.

(٧) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٦٨.

(٨) ينظر : مواهب الجليل للحطاب٢/ ١٣٩.

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٦.

(١٠) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٤ من هذا البحث.

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ –صرح بأن المصلي إذا خرج من الصلاة بسبب الرعاف، فإنه يجوز له أن يبني على ما سبق من صلاته[١].

أجيب عن هذا الدليل: بأنه ضعيف أعّله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش[٢]، وقد سبق بيان ذلك.

٢- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : «من رعف في صلاته، فلينصرف، فليتوضأ، فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإن تكلم استأنف الصلاة» [٣].

وأجيب عن هذا: بأنه قول صحابي، وهو لا يصلح للاستدلال، لأنه لا يعتبر حجة مطلقًا عند معظم الأصوليين [٤].، وقد سبق بيان ذلك أيضا.

الترجيح

الذي يترجح لدي هو القول بوجوب إعادة الصلاة لمن رعف في صلاته، وذلك لما يلي:

١- لأن الحديث الذي فيه التصريح بإعادة الصلاة، وإن كان قد ضعفه بعض المحدثين، فقد صححه بعضهم، وبالتالي فيعمل به.

٢- لانعقاد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فيها فعلا كثيرا لم يجز البناء، لا في الحدث، ولا في الرعاف[٥].

٣- لضعف الأدلة التي استند إليه القائلون بالبناء في الصلاة لمن رعف وخرج من صلاته.

---

(١) ينظر بتصرف بذل المجهود في حل سنن أبي داوود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري٤/٤١٣– تعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ط. مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند– ط. الأولى سنة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

(٢) ينظر : التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٦٥٤.

(٣) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب صلاة العيدين ، باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة ٢/ ١٣ رقم (٥٧٠٢).

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٧/٤.

(٥) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ١٩٠.

٤- لتأويل بعض الفقهاء ما جاء عن بعض الصحابة والسلف الخروج من الصلاة بسبب الرعاف والتوضؤ، ثم البناء على الصلاة بغسل الدم وما أصاب الجسد، لا الوضوء الكامل المعروف [١].

٥- كما أننا نؤكد أن قطع الصلاة للرعاف ليس لوجوب الوضوء منه بل لطهارة البدن والثوب من نجاسة الدم النازل من الأنف، فالواجب التطهر منه ثم استئناف الصلاة مع الإمام.

تتمة في : حكم رعاف الصائم أو غلبة القيء عليه

الأصل في المفطر الداخل لا الخارج إلا ما نص عليه كإخراج القيء ويشترط أيضًا التعمد.

وخروج الدم من الأنف على شكل نزيف افتقد الشرطين فلا يفطر [٢][٣].

---

(١) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٢٣.

(٢) ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض ص ٣٤.

(٣) يثور تساؤل هنا حول وصول هذا الدم إلى معدة الصائم بغير اختيار منه أو بإهمال منه هل يفطر الصائم أولا؟

بالبحث والنظر فيما ذكره الفقهاء حول هذه المسألة تبين أنهم قد تعرضوا لمثل ذلك في استعمال الصَّائم قطرة الأنف

اختلف العلماء المُعاصِرون في تفطير الصائم بقطرة الأنف، إذا استعملها حال صيامه على قولين

القول الأول: يرى أصحابه أن قطرة الأنف والدم الواصل إلى المعدة يفطران إذا كانا بغير اختيار منه ، وهذا ماذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة

استدل أصحاب هذا القول: بقوله – ﷺ –: "وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكونَ صائمًا " أخرجه الترمذى في سننه /ب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق ١٤٧/٢رقم(٧٨٨) وقال حديث حسن صحيح. الجامع الكبير لمحمد بن عيسى الترمذي–ت: بشار عواد معروف– دار الغرب الإسلامي – بيروت

وجه الدَّلالة: أن النبي–ﷺ–نهى عنِ المبالغة في الاستنشاق، وهذا النهى يعنى أن وصول شيء من هذا إلى المعدة يفطر الصائم ولو كان يسيرًا؛ فكذلك الدم الواصل إلى المعدة باختيار الشخص . ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن ١٦٥/١– دار الكتب العلمية – بيروت– ط.: الثانية، ١٤١٥ هـ، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ٩٣/٢–ط.دار الكتب العلمية– ط. الثانية سنة ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبى محمد عبد الله القيرواني، المالكي ٧٤/٥– ط.دار الغرب الإسلامي، بيروت–ط. الأولى سنة ١٩٩٩م،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني ٢٣٧/١– ط. مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، المغني لابن قدامة ١٢١/٣–ط. : مكتبة القاهرة القول الثاني: يرى أصحابه أن القطرة في الأنف والدم الواصل إلى المعدة لا يفطران، وليس لهما أثرٌ في الصوم، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم وبعض الفقهاء المعاصرين. المحلى بالآثار لابن حزم ٣٣٥/٤– ط. دار الفكر– بيروت، مفطرات الصيام محمد المعاصرة د.أحمدبن الخليل صـ٢٤وما بعدها– الكتاب موجود على الانترنت

=

وأما القيء :و هو ما يخرج من الجوف من طعام وسوائل عبر الفم بسبب علة أو تقزز أو وضع الإصبع في الفم وهذا يقصد الإنسان إخراجه بوضع شيء في جوفه فيخرج ما في معدته وخلاصة القول : أن من تقيأ عمدًا أفطر ، ومن خرج منه القيء بغير إرادته وهي الذي يسمى (ذرعه القيء) فلا يبطل صومه لقوله صلى الله علية وسلم :" من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض " (١) (٢).

المطلب الثالث : حكم غسل موضع القطع لمن قطع بعض أنفه أو شفته في الوضوء

من قطع أنفه أو شفته أو بعضهما، فظهر منهما بالقطع ما كان باطناً، هل يجب غسل ذلك الجزء الذي ظهر من الأنف أو الشفة بالقطع، أو أنه لا يجب؛ لكونه باطناً في أصل المحل على فرض وجود الجزء المقطوع ؟

=

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- بأن الله إنما نهى عن الأكل والشرب، ولا يوجد أكل ولا شرب يدخل من الأنف فكذلك الدم الواصل إلى المعدة لا يعد ألكلا أو شربا بدون اختيار، فلا يكلف بقضاء ذلك وإن كان بإهمال ففيه القضاء. المحلى لابن حزم ٣٤٨/٤.
- إن علة التقطير هي التقوية والتغذية، وقطرة الأنف والدم الواصل إلى المعدة لا يؤدى إلى ذلك فانتفاء العلة يؤدى إلأى انتفاء المعلول وهو عدم الفطر إذا كان بدون اختيار، وإلا كلف القضاء . بتصرف الصيام محمد المعاصرة د.أحمدبن الخليل صـ٤٢وما بعدها

الرأى المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يبدو لى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالنى هو الأولى بالقبول وذلك لما يلى :-

١- معقولية الدليل الذين استدلوا به .
٢- خروج دليل المخالفين عن محل النزاع في المسألة، حيث التحدث عن المبالغة في الاستنشاق ولا توجد هنا مبالغة.
٣- إن العمل بهذا القول يؤدى إلى التيسير الذى أمرت به الشريعة الغراء.
٤- أنه يحقق قول الله سبحانه "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" فليس في هذا الفعل اختيار وإلا كلف القضاء.

(١) رواه أبو داود في سننه – كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا ٢ / ٣١٠ رقم (٢٣٨٠) ، والترمذي في سننه – كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا ٣/ ٨٩ رقم (٧٢٠)، والنسائي في سننه – كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي ٣/ ٣١٧ رقم (٣١١٩)، وابن ماجة في سننه – كتاب الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء ١/ ٥٣٦ رقم (١٦٧٦)، والحاكم – كتاب الصوم ، وأما حديث هشام ٥٩٨/١ رقم (١٥٥٧)، وقال:" صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي بذيله.

(٢) ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض ص ٣٤.

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الفقهاء على وجوب غسل الوجه في الوضوء ، وأنه فرض من فروض الوضوء [١] .

٢- واتفقوا – أيضا – على أن ظاهر الأنف والفم داخل في حد الوجه الواجب غسله في الوضوء [٢] .

١- واختلفوا فيما يظهر من الأنف أو الفم بالقطع ، هل يجب غسله في الوضوء أو لا ؟ على قولين :

<u>بيان الأقوال والأدلة: :</u>

القول الأول : يجب في الوضوء غسل ما ظهر من الأنف أو الشفة بالقطع، وهو قول الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[٦].

واستدلوا بما يأتي :

١- وقوع المواجهة لما ظهر من الأنف أو الشفة بالقطع المأخوذ منها الوجه ، فإن الوجه سمي وجهاً لظهوره ؛ ولأنه يواجه الشيء ، ويقابل به ، وما يظهر من الأنف أو الشفة بالقطع
يقع عليه هذا المعنى ، فيجب غسله مع الوجه [٧] .

ونوقش :

بأنه قد أطلق على الفم والأنف اسم خاص فليسا في لغة العرب وجهاً[٨] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ، التاج والإكليل للمواق ٢٧٢/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٠٥/١ ، المغني لابن قدامة ١٦١/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١١٠/١ .

(٢) ينظر : الجوهرة النيرة للحدادي ٤/١ ، التاج والإكليل للمواق ٢٧٢/١ ، الأم للشافعي ٨٨/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٠٥/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١١١/١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ .

(٤) ينظر : التاج والإكليل للمواق ٢٧٢/١ .

(٥) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ١١١/١ .

(٦) ينظر : تحفة المحتاج للهيتمي ١ / ٧١ ، إعانة الطالبين للبكري ٦٧/١ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن للشافعي ٤٧٧/٢ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٧١/١ .

(٨) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ١٧٤/١ .

وأجيب عنه :

بأنه قد أطلق على الخدين والجبهة والحاجبين وسائر أجزاء الوجه كذلك أسماء خاصة ، فلا تسمى وجهاً ، وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه[١] .

٢- القياس على الجلد المنكشط ، فكما أنه يجب غسل موضع القطع لمن كشطت جلدة وجهه أو يده ، فإنه يجب غسل موضع القطع لمن قطع أنفه أو شفته ، بجامع القطع في الكل وظهور ما كان باطناً بالقطع [٢] .

القول الثاني : لا يجب في الوضوء غسل ما ظهر من الأنف أو الشفة بالقطع .

وهذا وجه عند الشافعية[٣] .

واستدلوا فقالوا : إن غسل ما ظهر من الأنف أو الشفة قبل القطع كان غير واجب ، فبقي بعد القطع على ما كان [٤] ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان [٥] .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن قاعدة الاستصحاب القائلة بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، المراد بها: عند عدم تغير الحال عما كان ، ولهذا عرف العلماء الاستصحاب بأنه : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير [٦] ، وعلى ذلك: فلا يستصحب الحكم إذا وجد المغير .

---

(١) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٦/١ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٦/١ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٧١/١ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٦/١ .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٢ ، غمز عيون البصائر للحموي ١٩٨/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١ ، مجلة الأحكام العدلية مع شرح الأتاسي ٢٠/١ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٣/١ .

(٦) التعريفات للجرجاني ص٢٤ .

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – القول الأول ، وهو القول بأن غسل ما ظهر من الأنف والشفة بالقطع واجب في الوضوء ؛ لقوة دليله ، والجواب عما ورد عليه من مناقشة ، وفي المقابل ضعف دليل القول الثاني بما أجيب عنه .

المطلب الرابع : حكم الهيكل المتخذ محل المقطوع من الأنف

من قطع أنفه أو بعضه واتخذ بدلاً عن المقطوع هيكلا من ذهب أو من غيره مما استحدثه الطب المعاصر ، فهل يجب غسل ظاهر الهيكل المتخذ من ذهب أو ما في معناه مما استحدثه الطب المعاصر في الوضوء، أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

من قطع أنفه أو بعضه ، واتخذ بدلا من المقطوع هيكلا من ذهب أو من غيره مما استحدثه الطب المعاصر ،لا يخلو من إحدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى: إمكان نزع الهيكل المتخذ من ذهب أو ما في معناه مما استحدثه الطب بلا ضرر:

والحكم في هذه الحالة : أنه لا يجب غسل الأنف عند الوضوء ، وفي حكم غسل ما تحته الخلاف في المطلب السابق : حكم غسل موضع القطع لمن قطع أنفه.

ودليل ذلك :

أن الأنف في هذه الحالة حكمه حكم المنفصل ، فلا يدخل في حد الوجه الواجب غسله في الوضوء ، فهو كمن لبس خاتماً يمكنه خلعه .

الحالة الثانية : وتشمل أمرين: عدم إمكان نزع الأنف، وإمكان نزعه مع خوف الضرر .

وفي وجوب غسل الهيكل الذهبي أو فيما يشبهه مما استحدثه الطب الحديث في الوضوء في هذه الحالة بأمريها خلاف بين الفقهاء .

سبب الخلاف :

يمكن القول بأن سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى خلافهم في حكم غسل موضع القطع لمن قطع أنفه في الوضوء .

فمن قال : بوجوب غسل موضع القطع هناك أوجب غسل أنف الذهب هنا أو فيما يشبهه مما استحدثه الطب؛ لأنه بدل عنه . ومن قال : بعدم الوجوب هناك، لم يوجبه هنا .

الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في وجوب غسل الهيكل البديل لمن قطع أنفه ، واتخذ مكانه هيكلا من ذهب أو فيما يشبهه مما استحدثه الطب ولا يمكن نزعه ، أو يمكن نزعه ولكن خوف الضرر ، على قولين :

بيان الأقوال والأدلة: :

القول الأول : وجوب غسل الأنف المتخذ من ذهب في الوضوء، وهذا قول الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، وأكثر الشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

واستدلوا :

بأن غسل ما ظهر من الأنف بالقطع واجب ، وقد تعذر للعذر ، وصار الهيكل المذكور في حقه كالأصلي[٥] .

القول الثاني : عدم وجوب غسل الهيكل المتخذ من ذهب أو فيما يشبهه مما استحدثه الطب في الوضوء، وهذا قول بعض الشافعية[٦].

واستدلوا :

بقياس الهيكل الذهبي البديل أو فيما يشبهه مما استحدثه الطب عن المقطوع من الأنف على السن المتخذة من ذهب في عدم إلحاق البدل بالأصلي في كل منهما .

---

(١) ينظر : البناية للعيني ٢١٣/١ .

(٢) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٩/١ .

(٣) ينظر : تحفة المحتاج للهيتمي ٧١/١ ، فتاوى الرملي ٤٠/١ .

(٤) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٠/١ .

(٥) ينظر : تحفة المحتاج للهيتمي ٧١/١ ، نهاية المحتاج للرملي ١٧٠/١ .

(٦) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٦٠/١ .

فالسن المتخذة من ذهب لا تلحق بالأصلية ، إذ لا أرش[١] فيها ، وإن كان نفعها أكثر من نفع الأصلية ، وإنما فيها حكومة، بينما يجب الأرش في الأصلية ، وإذا لم يلحق البدل بالأصل في حقوق الآدميين مع بنائها على المضايقة والمشاحة ، فالأولى أن لا يلحق البدل بالأصل في حقوق الله تعالى المبنية على التوسعة والمسامحة [٢] ، وعليه فإنه لا يجب غسل الهيكل الذهبي البديل أو فيما يشبهه مما استحدثه الطب عن المقطوع من الأنف في الوضوء [٣].

يمكن أن يناقش :

بأن قياس الهيكل الذهبي البديل عن المقطوع من الأنف في عدم غسله على السن المتخذة من ذهب في عدم وجوب الأرش فيها قياس فاسد ؛ لوجود الفارق ، وهو : أن غسل الأنف في الوضوء عبادة، والعبادة مبناها على الاحتياط . أما عدم الأرش في سن الذهب من باب الحدود ، والحدود تدرأ بالشبهات [٤] .

وإنما يكون القياس صحيحاً إذا قسنا الهيكل الذهبي البديل عن المقطوع من الأنف على السن المتخذة من ذهب في عدم وجوب الأرش في كل منهما لا بالتفريق بينهما .

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – القول الأول ، وهو القول بوجوب غسل الهيكل الذهبي البديل أو ما يشبهه مما استحدثه الطب عن المقطوع من الأنف في الوضوء؛ لقوة دليله ووجاهته ، وضعف القياس الذي استدل به أصحاب القول الثاني بما أجيب عنه .

---

(١) الأرش في اللغة : الشجة ونحوها ، والجمع أروش .
واصطلاحا : اسم للواجب غير المقدر على ما دون النفس، وهي دية الجراحة . ينظر :المعجم الوسيط ١/ ١٣ ، التعريفات للجرجاني ص٢٢ .

(٢) ينظر: التمهيد للإسنوي ص٥١٥، البحر المحيط للزركشي ٤٨١/٤ .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٠/١ .

(٤) ينظر : غمز عيون البصائر للحموي ٣٧٩/١ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١٣٨/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٢ ،

المطلب الخامس : كيفية صلاة من قطعت بعض أعضاء وجهه

من قطعت بعض أعضاء وجهه كمن قطع بعض لسانه فعجز عن التكبير وقراءة الفاتحة كيف يقرأ ؟، ومن قطع أنفه أو بعضه كيف يسجد ؟ ونحو ذلك .

اتفق الفقهاء في أن من عجز عن الإتيان بالمأمور به في الصلاة لمرض أو قطع عضو، ونحو ذلك سقط عنه الإتيان به إلى ما دونه حسب استطاعته [١].

إذ إن (المشقة تجلب التيسير) ، و (الميسور لا يسقط بالمعسور) .

والمعنى الذي دلت عليه هاتيان القاعدتان : هو أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج ومشقة على المكلف ، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج ، ولكنه ينتقل إلى ما دونه مما يقدر على الإتيان به ، ولا يسقط عنه الأدنى بما شق فعله عليه أو عسر [٢].

والدليل على ذلك :

١- قوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [٣].

٢- وقوله - ﷺ -: ((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [٤].

والأدلة الدالة على أن أصل الشريعة مبني على اليسر، وعدم التكليف بالشاق أكثر من أن تحصى.

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٢٠/٢ وما بعدها ، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٥٢/١، المجموع شرح المهذب للنووي ٣ / ٢٥٤ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٥٧٠/٢.

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦ وص١٥٩ ، المنثور في القواعد للزركشي ١٦٩/٣، ١٩٨/٣.

(٣) من الآية ٢٨٦ : سورة البقرة .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول - ﷺ - ٩/ ٩٤ ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥، رقم (١٣٣٧) .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بأعطاب السن في العبادات

المطلب الأول :السن الساقطة وحكم إعادتها إلى محلها

إذا سقطت سن إنسان ، هل يجوز إعادتها إلى محلها ، أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ سن صناعية بديلا عن السن الساقطة إذا كانت من جمادات طاهرة ؛ لكونها أعيان طاهرة، وقد خلقها الله لمنافع العباد [١]، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾ [٢].

والأصل في الأشياء المنتفع بها الحل والإباحة – على الراجح –، ما لم يدل دليل على التحريم[٣]

٢- واختلفوا في حكم إعادة نفس السن الساقطة إلى محلها على قولين :

<u>بيان الأقوال والأدلة: :</u>

القول الأول : إعادة السن بعد سقوطها جائز، وهذا قول عند الحنفية[٤]، والمالكية [٥] ، والمذهب عند الحنابلة [٦] .

واستدلوا بما يأتي :

١- أن سن نفسه جزء منفصل عنه ، لكنه يحتمل أن يصير متصلاً بأن يلتئم، فيشتد بنفسه ، فيعود إلى حالته الأولى ، وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتئم جائز ، كما إذا قطع جزء من عضوه فأعاده إلى مكانه [٧] .

٢- أن هذه السن جزء من جملة ، فكانا طاهرين كجملته [٨] .

القول الثاني : إعادة السن بعد سقوطها لا يجوز .

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٤/١، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٤٨/١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٩/٢١ .

(٢) من الآية ٢٩ : سورة البقرة .

(٣) ينظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٣.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣١٦/٤ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٩٨/٩ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ١٤٢/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣/٢ .

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة ١٠١/١ ، المحرر للمجد ابن تيمية ٣٧/١ .

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٣١٦/٤ .

(٨) ينظر : المغني لابن قدامة ١٠١/١ .

وهذا قول الشافعية [١] ، ورواية عند الحنابلة [٢]، وبه قال محمد بن الحسن [٣] ، وابن القصار [٤] ، والقاضي أبو يعلى [٥] .

واستدلوا بما يأتي :

١- القياس : قياس إعادة سن الإنسان نفسه بعد سقوطها على إعادة سن غيره له في عدم الجواز بجامع كون الجميع جزءاً منفصلاً عن حيٍّ ينجس بالفصل[٦].

ونوقش :

بأن القياس فاسد لوجود الفارق ، وبيانه : أن في استعمال جزء منفصل عن غيره إهانة له بذلك الغير ، والآدمي بجميع أجزائه مكرم ، ولا إهانة في استعمال جزء نفسه في الإعادة إلى مكانه [٧] .

٢- أن السن من الآدمي جزء منه ، فإذا انفصل استحق الدفن ككله ، والإعادة صرف له عن جهة الاستحقاق ، فلا يجوز [٨] .

الترجيح :

يترجح – والله أعلم بالصواب – القول الأول ، القائل بجواز إعادة السن الساقطة نفسها مكانها ؛ لوجاهته ، وضعف أدلة القول الثاني .

(١) ينظر : الأم للشافعي ١٨٣/١ .
(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ١٠١/١ .
(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣١٦/٤ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٩٨/١ .
(٤) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ١٤٢/١.
(٥) ينظر : المغني لابن قدامة ١٠١/١ .
(٦) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣١٦/٤ .
(٧) المرجع السابق ، الموضع نفسه .
(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٣١٦/٤ .

المطلب الثاني: اتخاذ سن بدل الساقطة من ميتة مأكول، أو غير مأكول اللحم

إذا سقطت سن بشرية ، هل يجوز اتخاذ غيرها من ميتة حيوان مأكول، أو غير مأكول اللحم كالإنسان، أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

٢- اتفق الفقهاء على عدم جواز اتخاذ سن بدل الساقطة من آدمي بعد موته مؤمناً كان أو كافرا ؛ لكرامة المؤمن ، وتحريم المثلة في الكافر[١] .

٣- واتفقوا – أيضا – على نجاسة سن أبين من حيوان حي غير مأكول اللحم ؛ لأن ما أبين من حي ، فهو كميتته [٢] .

٤- واختلفوا في حكم اتخاذ سن بدل الساقطة من ميتة مأكول اللحم ، أو ميتة غير مأكول اللحم على قولين : ، بناءً على اختلافهم في طهارة سن الميتة ونجاستها ،فمن يرى طهارة سن الميتة ، فإنه لا يرى بأساً من الانتفاع بها، ومن يرى نجاستها فإنه يمنع من الانتفاع بها.

بيان الأقوال والأدلة: :

القول الأول : أن السن المأخوذة من الميتة ، سواء أكانت ميتة مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم طاهر .

وهذا قول الحنفية [٣] ، وقول عند المالكية [٤] ، والحنابلة [٥] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] .

(١) ينظر : غمز عيون البصائر للحموي ٢١٤/٤ ، بلغة السالك للصاوي ٣١/١ ، تحفة المحتاج للهيتمي ١٠١/١ ، كشاف القناع للبهوتي ٦٢/١ .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٩٦/١ ، جواهر الإكليل للآبي ١٥/١، الحاوي الكبير للماوردي ٧٣/١، الكافي لابن قدامة ٢٧/١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٠/١ ، فتح القدير لابن الهمام ١٠٠/١.

(٤) ينظر : التاج والإكليل للمواق ١٤٣/١ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٧٨/١ .

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٩٧ .

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : سمعت رسول الله - ﷺ -قال : "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ، ألا كل شيء من الميتة حلال ، إلا ما أكل منها " (١).

ويمكن أن يناقش :

بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فقد ذكر الدارقطني في إسناده أبوبكر الهذلي وقال عنه : " أبو بكر الهذلي متروك ".

٢- إن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم ، فلا ينجس ، فالسن الذي هو من العظم ونحوه أولى بعدم التنجس من هذا ، لعدم وجود دم سائل فيه إضافة إلى صلابته وعدم رطوبته.

-ومما يؤيد هذا- أن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الدم المسفوح، كما قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ جِدُ -أ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ (٢).

فإذا عفي عن الدم غير المسفوح ، مع أنه من جنس الدم ، علم أنه سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ... ، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه ، أو بسبب غير جارح محدد كالمنخنقة (٣) ، والمتردية (٤) ، والنطيحة (٥) ، وحرم النبي - ﷺ - ما صيد بعرض المعراض (٦) ،

---

(١) رواه الدارقطني في سننه -كتاب الطهارة ، باب الدباغ ١/ ٧٠ ، رقم (١٢٠) ، وذكر في إسناده أبوبكر الهذلي وقال عنه : " أبو بكر الهذلي متروك ".

(٢) من الآية ١٤٥ : سورة الأنعام .

(٣) المنخنقة : هي التي عرض لها ما يخنقها. والخنق: سد مجاري النفس بالضغط على الحلق، أو بسده. ينظر : التحرير والتنوير ٦ / ٩١.

(٤) المتردية : هي التي سقطت من جبل أو سقطت في بئر ترديا تموت به. ينظر: التحرير والتنوير ٦ / ٩١.

(٥) النطيحة : فعيلة بمعنى مفعولة. والنطح ضرب الحيوان ذي القرنين بقرنيه حيوانا آخر. والمراد التي نطحتها بهيمة أخرى فماتت. ينظر: التحرير والتنوير ٦ / ٩١.

(٦) يقصد بصيد المعراض : موت الحيوان بفعل ضغط الآلة على جسمه لا بالجرح . ينظر : معجم لغة الفقهاء لقلعة جي ص٤١٠.

وقال :" إنه وقيذ[١] " [٢] ، دون ما صيد بحده . والفرق بينهما إنما هو في سفح الدم ، فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه ، ...وإذا كان كذلك فالسن والقرن والظفر والظلف ، وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح ، فلا وجه لتنجيسه [٣].

ونوقش :

بأن ما ذكر غير اسم الله عليه، أو ما ذكاه المجوسي والمرتد يسيل الدم، ومع ذلك فإنه نجس محرم [٤] .

وأجيب عنه :

بأن التحريم تارة يكون لاحتقان الدم كما هو الحال في المتردية والنطيحة وما صيد بعرض المعراض ، وتارة يكون التحريم لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد ، والذكاة في غير المحل[٥].

٣- قياس السن على الجلد بعد دباغه في الطهارة ، (فالجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها ، والنبي - ﷺ - جعل دباغه ذكاته ؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته ، فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ، والسن ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها فإنه يجف ، ويبس ، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد ، فهو أولى بالطهارة من الجلد) [٦].

٤- أن طهارة العظم هو المعروف عن سلف هذه الأمة ، ومن المعلوم أن السن قطعة من العظم تنبت في الفك، فتكون طاهرة [٧] .

---

(١) الوقيذ والموقوذ : هو المضروب بحجر أو عصا ضربا تموت به دون إهراق الدم. ينظر : التحرير والتنوير ٦ / ٩١.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه – كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٧/ ٨٦ ، رقم (٥٤٧٦) ، ومسلم في صحيحه –كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٢٩، رقم (١٩٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٩/٢١ ، ١٠٠ .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى لابن يتيمة ١٠٠/٢١ .

(٥) ينظر : المغني لابن قدامة ٩٢/١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٠/٢١ .

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠١/٢١ .

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٠/٢١ .

قال البخاري : قال الزهري في عظام الميتة، نحو الفيل وغيره : " أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويدهنون فيها ، لا يرون به بأساً " [١] .

القول الثاني : أن السن المأخوذة من الميتة ، سواء أكانت ميتة مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم نجسة ، وهذا قول الشافعية [٢] ، والصحيح من مذهب المالكية [٣] ، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [٥] .

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى نص على تحريم الميتة ، ولفظ الميتة عام يشمل السن وغيرها ، فيكون محرماً[٦] .

ونوقش :

بأننا لا نسلم بأنه عام بدليل أنكم لم تأخذوا بعموم اللفظ في ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والعقرب ، فإنه لا ينجس عندكم مع أنه ميتة [٧] .

٢- ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل ؛ لأنه ميتة [٨] . والسلف يطلقون الكراهة ، ويريدون بها التحريم [٩] .

٣- أن السن ونحوها فيها حياة ، ويدل على ذلك أمران :

---

(١) أورده البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ١/ ٥٦ .

(٢) ينظر : البيان للعمراني ١ / ٨٠ ، روضة الطالبين للنووي ١ / ١٢٣.

(٣) ينظر : الشرح الكبير للدردير ٩١/١ ، جواهر الإكليل للآبي ١٥/١.

(٤) ينظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٧٨/١ ، المبدع لابن مفلح ٧٥/١.

(٥) من الآية ٣ : سورة المائدة.

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٢٩٣/١ ، المغني لابن قدامة ٩٧/١.

(٧) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٩/٢١ .

(٨) أورده البيهقي في سننه ، جماع أبواب الأواني ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها ، مما لا يؤكل لحمه ، رقم (٩٤) ٢٦/١ .

(٩) ينظر : الأم للشافعي ٥١/١ .

الأول : حلول الموت بها لقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ﴾[١] ، وما تحله الحياة يحله الموت ؛ إذ الموت مفارقة الحياة ، وما يحله الموت ينجس به كاللحم .

الثاني : الإحساس والألم دليل على الحياة ، والألم موجود في السن ، بل هو فيه وفي الضرس أشد منه في اللحم والجلد . والإحساس أيضاً موجود في السن ، وما فيه حياة يحله الموت [٢] .

ونوقش من وجهين :

الأول : حلول الموت بالشيء ليس دليلاً على نجاسته ، فالإنسان يحله الموت وهو لا ينجس ،ففي الحديث أن رسول الله – ﷺ – قال : " إن المؤمن لا ينجس " [٣] ، والسمك والجراد يحلهما الموت ، ولا ينجسان .

وقد روى أن رسول الله – ﷺ – قال : " أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد " [٤]، وما لا نفس له سائله لا ينجس عندكم مع أنها ميتة[٥] .

الثاني : أن المراد بالآية من يحيي صاحب العظام ، أو المراد بإحيائها ردها إلى حالتها الأولى[٦] .

---

(١) الآيتان ٧٨ ، ٧٩ : من سورة يس.

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٩٩/١ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/ ٦٥ ، رقم (٢٨٥) ،ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس١ / ٢٨٢، رقم (٣٧١) .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ٢/ ١٠٧٣، رقم (٣٢١٨) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في أكل الجراد ٩/ ٤٣٢ ، رقم (١٨٧٧٩).
وعلق ابن حجر فقال: " إن الحديث رواه ابن ماجة والبيهقي مرفوعاً من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، ورواه الدارقطني موقوفاً من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر ، فالحديث يصح موقوفاً ، ولا يصح مرفوعاً ؛ لأن عبدالرحمن بن زيد ضعيف متروك . وقال أحمد : حديثه هذا منكر ، وضعفه ابن معين ، وصحح الموقوف أبو زرعة وأبوحاتم ، ولها حكم الرفع ؛ لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا .. " . ينظر : تلخيص الحبير ٢٦/١.

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٩/٢١ ، ١٠٠ .

(٦) ينظر : العناية للبابرتي ١٠٠/١ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو القول بأن السن المأخوذة من الميتة طاهرة سواء كانت ميتة مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ؛ لوجاهة أدلته وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة ؛ ولأن هذا القول موافق للأصل ، إذ إن الأصل في الأعيان الطهارة [١]؛ ولعدم وجود ما يقتضي نجاستها .

وبناء عليه ، فإنه يجوز اتخاذ سن من الميتة ، سواء أكانت مأكول اللحم ، أم غير مأكول اللحم لطهارتها . والله أعلم .

المطلب الثالث : صلاة من استبدل السن الساقطة بسن أو بعظم نجس

لو استبدل شخص سنه الساقطة بسن أو بعظم نجس، وصلى بهذا النجس ، فهل تصح صلاته أو لا ؟ وهل يعذر في ذلك، أو يجب عليه نزعه ؟

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الفقهاء على صحة صلاة من صلى وقد أعاد سنه – على القول بطهارتها – أو بدلاً عنها ، إن كان طاهراً ، ولا يجب عليه حينئذٍ نزعه[٢].

٢- واتفقوا على صحة صلاة من صلى وقد أعاد سنه – على القول بنجاستها – أو بدلاً عنها بما هو نجس للضرورة ، و تعذر الطاهر ، ويعذر في ذلك ، ولا يجب عليه نزعه [٣] .

٣- واختلفوا في صحة صلاة من صلى وقد أعاد سنه – على القول بنجاستها – أو بدلاً عنها بما هو نجس مع عدم الضرورة ووجود الطاهر ، وهذا لا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يمكن السن النجس بلا ضرر .

الثانية : أن لا يمكن نزعه إلا بضرر .

---

(١) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ١٥/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٩ .

(٢) ينظر : مجمع الأنهر لداماد أفندي ١ / ٥٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٧/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١٤٥/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٥٠/١ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة.

الحالة الأولى : إمكان نزع السن النجس بلا ضرر

اختلف الفقهاء في صحة صلاة من صلى وقد وصل سنه بنجس مع عدم الضرورة ووجود الطاهر ، وأمن الضرر بنزعه : هل يلزمه نزعه ولا تصح الصلاة به ، أو لا يلزمه ذلك وصلاته به صحيحه ؟ على قولين :

بيان الأقوال والأدلة: :

القول الأول :

يجب نزعه ، ولا تصح الصلاة به، وهذا مذهب المالكية [(١)]، والشافعية[(٢)] ،والحنابلة [(٣)].

واستدلوا :

بأن من وصل سنه بنجس مع عدم الضرورة وعند وجود الطاهر ، حاملٌ للنجاسة متعدٍ بحملها ، ويمكنه إزالتها بلا ضرر ، فلزمه إزالتها ، كما لو كانت النجاسة على ظاهر بدنه ، أشبه ما لو وصلت المرأة شعرها بشعر نجس [(٤)].

القول الثاني: لا يجب نزعه ، وصلاته به صحيحة، وهذا مذهب الحنفية، نسبه إليهم القرافي [(٥)].

ولم أجد لهم دليلاً فيما ذهبوا إليه .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول ، وهو القول بأن من وصل سنه بنجس مع عدم الضرورة وعند وجود الطاهر وجب عليه نزعه إن أمكن نزعه بلا ضرر، وعدم صحة صلاته به؛ لحمله نجاسة بلا ضرورة في حملها ، ولا ضرر في إزالتها ، فوجب تجنبها كسائر النجاسات التي يجب تجنبها في الصلاة .

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٧/١ .

(٢) ينظر : البيان للعمراني ٢ / ٩٣ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٣ / ١٤٥.

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٣٨٨/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٤٩/١ .

(٤) ينظر : البيان للعمراني ٩٣/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١٤٥/٣ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٩٤/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٥٠/١ .

(٥) ينظر : الذخيرة ٤٥٤/١ ، ولم أجده في كتب الحنفية .

الحالة الثانية : أن لا يمكن نزع السن النجس إلا بضرر .

اختلف الفقهاء في صحة صلاة من صلى، وقد وصل سنه بنجس مع عدم الضرورة وعند وجود الطاهر ، وخيف الضرر بنزعه : هل يلزمه نزعه فلا تصح الصلاة به ، أو لا يلزمه ذلك وصلاته به صحيحة ؟ على قولين :

بيان الأقوال والأدلة: :

القول الأول : لا يجب نزعه ، وصلاته به صحيحة، وهو مقتضى قول الحنفية [١]، ومذهب المالكية [٢] ، والمذهب عند الشافعية [٣] ، والحنابلة[٤] .

واستدلوا بما يأتي :

١- أن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب ، وهو أهم من رعاية شروط الصلاة ، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة على ثمن المثل، فإذا جاز ترك الشرط لحفظ ماله ، فتركه لحفظ بدنه أولى [٥] .

٢- أن هذا السن يعتبر نجاسته باطنة يتضرر بإزالتها ، فأشبهت دماء العروق [٦] .

القول الثاني : يجب نزعه ، ولا تصح الصلاة به، وهذا وجه عند الشافعية [٧]، ورواية عن الإمام أحمد [٨] .

واستدلوا فقالوا : إن من وصل سنه بنجس مع عدم الضرورة أو عند وجود الطاهر يكون متعدياً بفعله ، وذلك يؤدي إلى أن يصلي بقية عمره بنجاسة تعدى بحملها ، فلزمه قلعها لتصح صلاته[٩].

---

(١) إنما كان هذا القول مقتضى قول الحنفية؛ لأن مذهبهم أنه لا يجب نزع العظم النجس الموصول به عند عدم الضرر ، فعدم إيجابه مع الضرر من باب أولى .

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ١٧٣/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٧/١ .

(٣) ينظر : البيان للعمراني ٩٤/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١٤٦/٣

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ٤٨٨/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٤٩/١ .

(٥) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ٣٤٩/١ ، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣٦٤/١ .

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة٤٨٨/٢ .

(٧) ينظر : البيان للعمراني ٩٤/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١٤٥/٣.

(٨) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٢٩٤/٣ .

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ١٤٥/٣ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٦٤/١ .

ويمكن أن يناقش :

بأن حمله للنجاسة وإن لم يكن ضرورة في ابتدائه ، إلا أنه أصبح ضرورة لوجود الضرر بنزعه ، والضرورات تبيح المحظورات [١] ، وفي إزالتها ضرر ومشقة ، والضرر يزال[٢]، والمشقة تجلب التيسير [٣] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الأول ، وهو القول بأن من وصل سنه أو عظمه بنجس مع عدم الضرورة وعند وجود الطاهر ، ثم لم يمكن نزعه إلا بضرر فإنه لا يجب عليه نزعه ، وصلاته به صحيحة لما يلي :

١- قوة أدلة هذا القول .

٢- ضعف دليل القول الثاني لورود المناقشة عليه.

٣- أن الشريعة الإسلامية جاءت بالأمر بحفظ الضرورات الخمس والتي منها: حفظ النفس ، والقول بصحة الصلاة ، وعدم وجوب النزع يوافق ما جاءت به الشريعة .

(١) ينظر : المنثور في القواعد للزركشي ٣١٧/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ، غمز عيون البصائر للحموي ٣٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦ .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بأعطاب الشعر في العبادات

المطلب الأول : غَسل الشعر الداخل في العينين في الغُسل الواجب

إذا نبت شعر داخل العين ، وكان على الإنسان غُسل واجب ، فهل يجب غسل الشعر النابت فيها وإيصال الماء إليه أو لا ؟

١- اتفق الفقهاء على وجوب تعميم الجسد بالماء في الغسل الواجب.

٢- واتفقوا – أيضا – على وجوب إيصال الماء إلى البشرة التي عليها شعر ، كشعر الرأس واللحية والأهداب ، وغيرها من الشعر الظاهر ، على خلاف بينهم في غسل الشعر المسترسل [١].

٣- واتفقوا – كذلك – على عدم وجوب إيصال الماء إلى الشعر النابت في العين [٢].

والدليل على ذلك :

١- أن في إيجاب غسل الشعر داخل العين ضرراً ، وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة ، [٣]، وقد ثبت : « أن رسول الله – ﷺ – قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[٤] . ولا خلاف أن هذه قاعدة من القواعد المقررة شرعاً، بل عليها مدار أحكام الشريعة كلها [٥] .

---

(١) ينظر : الهداية للمرغيناني ٦٠/١ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣١١/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٤٤/١ ، الشرح الصغير للدردير ١١٠/١ ، روضة الطالبين للنووي ١٩٩/١ ، مغني المحتاج للشربيني ١٥٣/١ ، المغني لابن قدامة ٢٨٩/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١٨١/١ .

(٢) ينظر : البيان للعمراني ٢٥٥/١، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٠/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ١٥٣/١ ، ولم أقف على نص عند غير الشافعية ، لكنهم لا يوجبون غسل داخل العين في الغُسل الواجب ، وهذا يفهم منه بدلالة الاستلزام أنهم لا يوجبون غسل الشعر النابت فيها. ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٦٢/١ ، الشرح الكبير للدردير ٢٠٩/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١٨٢/١ .

(٣) ممن قيل : إنه كف بصره بسبب ذلك من الصحابة: ابن عمر وابن عباس–رضي الله عنهما– ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٨٧ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣١٣/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١٨٢/١ .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه – كتاب الأحكام ، باب من بَنَى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ ، رقم (٢٣٤٠) ، والحاكم في المستدرك – كتاب البيوع ، وأما حديث معمر بن راشد ٦٦/٢، رقم (٢٣٤٥) ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي بذيله فقال: "على شرط مسلم ".

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ ، مجلة الأحكام العدلية مع شرح الأتاسي ٥٢/١ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٦/١ .

٢- أن وجوب غسل الشعر الداخلي للعينين فيه من الحرج والمشقة ما فيه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [١] ، ولا شك في أن الحرج منفي في الشريعة، بمقتضى هذه الآية الكريمة [٢] .

٣- أن الغسل هو تعميم ظاهر البدن بالماء، وما بداخل العينين من شعر ليس ظاهرا حتى يعمم مثل سائر البدن ، فلم يجب غسلهما[٣] .

المطلب الثاني : غسل الشعر النابت في وجه المرأة

إذا نبت للمرأة شعر في وجهها سواء أكان هذا الشعر خفيفا أم كثيفا ، فهل يجب عليها غسله في الوضوء ظاهراً وباطناً وإيصال الماء إلى البشرة تحته، أو لا يجب عليها إلا غسل ظاهر البشرة فقط ؟

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الفقهاء على وجوب غسل وجه المرأة في الوضوء، وإيصال الماء إلى جميع بشرة وجهها في أحوالها الطبعية [٤] ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [٥] ، وهذه البشرة من الوجه لوقوع المواجهة بها[٦] .

٢- واتفقوا على وجوب غسل الشعر الخفيف النابت في وجه المرأة في الوضوء وإيصال الماء إلى البشرة تحته [٧]، لقوله تعالى ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [٨]،

(١) من الآية ٧٨ : سورة الحج.

(٢) ينظر : البناية للعيني ٣١٦/١ ، فتح القدير لابن الهمام ٦٢/١ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣١٣/١ .

(٣) ينظر : الأم للشافعي ١٤٠/١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ، جواهر الإكليل للآبي ١ / ٢١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠٥/١ ، الإقناع للحجاوي ٤٢/١ .

(٥) من الآية ٦ : سورة المائدة .

(٦) ينظر : جواهر الإكليل للآبي ٢١/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٠/١ .

(٧) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٢٧/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٥/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٠/١ ، المغني لابن قدامة ١٦٤/١.

(٨) من الآية ٦ : سورة المائدة .

فالبشرة وما نبت فيها يكونان معا الوجه لوقوع المواجهة بهما [١] ، وبالقياس على الرجل فإنه يجب عليه غسل باطن اللحية الخفيفة فالمرأة أولى ؛ لأن نبت اللحية للرجل أمر طبعي، بخلاف المرأة، فنباتها لها يدل على نوع من الخلل، لكونه أمرا غير طبعي ولا معتاد بالنسبة لها.

٣- واختلفوا في حكم غسل الشعر الكثيف [٢] في وجه المرأة في الوضوء ، هل يجب غسله مع إيصال الماء إلى البشرة تحتها ، أو يكفي غسل ظاهره فقط ؟ على قولين :

بيان الأقوال والأدلة: :

القول الأول : وجوب غسل ظاهر لحية المرأة وباطنها ، بإيصال الماء إلى البشرة التي تحتها ، وما استرسل وخرج عن حد الوجه وجب غسل ظاهر المسترسل فقط، وهو قول مالك [٣]، والمذهب عند الشافعية [٤] ، ووجه عند الحنابلة [٥] .

واستدلوا بما يأتي :

١- أن اللحية الكثيفة أمر على خلاف العادة بالنسبة للمرأة، وبالتالي فلا يتعلق به حكم لكونه نادرا ، فيلحق بالغالب وهو وجوب غسل وجهها ، وإيصال الماء إلى جميع بشرتها كما في أحوالها الطبيعية [٦].

---

(١) ينظر : البيان للعمراني ١١٦/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٠/١ .

(٢) مع وقوع الخلاف – أيضا – في حد الكثافة والخفة في الشعر :

فقيل : ضابط ذلك أن الكثيف هو الذي يحول دون وصول الماء إلى البشرة إلا بمشقة ، والخفيف بخلافه.

وقيل : الكثيف هو الذي يستر البشرة تحته أن ترى في مجلس التخاطب ، والخفيف بخلافه .

وقيل : المعول عليه في حد الكثافة والخفة هو العرف ؛ لأن ما ورد في الشرع مطلقاً بلا ضابط له منه ، ولا من اللغة يرجع فيه إلى العرف .

ينظر : الشرح الكبير للدردير ١٤٥/١، البيان للعمراني ١١٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٦ ، كشاف القناع للبهوتي ١١٢/١ .

(٣) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٦/١ .

(٤) ينظر : البيان للعمراني ١١٦/١ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٠٩/١.

(٥) ينظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٣٨/١ .

(٦) ينظر : البيان للعمراني ١١٧/١ ، المغني لابن قدامة ١٦٤/١.

٢- أن غسل البشرة كان واجباً قبل نبات اللحية ، وشككنا في سقوطه ، والأصل بقاؤه [١] .

القول الثاني :عدم وجوب غسل باطن لحية المرأة إذا كانت كثيفة ، ويجزئ غسل ظاهرها فقط، وهو قول المالكية [٢] ، ووجه عند الشافعية [٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٤] .

واستدلوا بما يأتي :

١- بقوله تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [٥] ، فقد أمر – سبحانه – بغسل الوجه، وهو يتناول ما يقع به المواجهة ، وما تحت الشعر الكثيف لا تقع به المواجهة ، فلم يتناوله الاسم، وإذا لم يتناوله لم يتعلق به الحكم[٦].

٢- أن هذه اللحية للمرأة شعر كثيف ساتر لما تحته ، فوجب أن ينتقل الفرض إليه قياساً على شعر الرأس ولحية الرجل [٧] .

ويمكن أن يناقش :

بأن القياس لا يصح لوجود الفارق ، فلا يصح قياس لحية المرأة على شعر الرأس ، فالرأس يجب مسحه في الوضوء ، بخلاف الوجه فإنه يجب غسله .

ولا يصح قياس لحية المرأة على لحية الرجل ؛ لكونه قياسا مع الفارق، فهو أمر على خلاف العادة بالنسبة للمرأة فيكون نادرا ، وبالتالي فلا يتعلق به حكم بخلاف الرجل ، فهو في حقه أمر جبلي عادي .

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤١١/١ .

(٢) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٥/١.

(٣) ينظر : البيان للعمراني ١١٦/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤١١/١ .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ١٦٤/١ ، الإنصاف للمرداوي ٢٨٤/١ ، ٢٨٥.

(٥) من الآية ٦ : سورة المائدة.

(٦) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٠٩/١ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٠٩/١ ، المغني لابن قدامة ١٦٤/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١١٢/١ .

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – القول الأول ، وهو القول بوجوب غسل باطن لحية المرأة وظاهرها لأسباب هي :

١– لقوة ما استدلوا به ، ولضعف ما استدل به أصحاب المذهب المخالف، والجواب عنه.

٢– ولأن في القول به أخذاً بالاحتياط [١].

٣– ولأن في القول به خروجاً من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب[٢].

المطلب الثالث : قلع المحرم للشعر النابت في عينه ، أو لجلدة في وجهه عليها شعر

إذا نبت للمحرم شعر في عينه فتضرر به ، فهل يجوز له قلعه ؟ وهل تجب عليه بقلعه فدية ؟ وكذلك لو احتاج لقلع جلدة عليها شعر، فهل يجوز له ذلك ، أو لا ؟ وهل إذا فعل تجب عليه فدية، أو لا ؟

– أجمع الفقهاء على أن المحرم يحرم عليه أخذ شيء من شعره وظفره[٣] .

– واتفقوا على أنه يجوز ذلك في حالة الأذى للضرر ، كما لو نبت شعر في عينيه، أو طال حاجباه فغطيا عينيه فله قطع ما في العين ، وقطع ما استرسل على عينيه ، ولا فدية عليه ، وكما لو انكشط جلده وعليه شعر فله قلعه ، ولا فدية عليه، فلا فدية عليه أيضاً [٤] .

---

(١) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٥٢/٢ .

(٢) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢١٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٤١٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢ / ٥٦٩ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٢٥/٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٢٣١ ، البيان للعمراني ١٤٤/٤ ، المغني لابن قدامة ١٤٥/٥ ، الفروع لابن مفلح الجد ٣٩٨/٥ ، شرح مختصر الخرقي للزركشي ١٢٩/٣ . وحكى الإجماع ابن قدامة في المغني ١٤٥/٥ .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧٨/٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٥/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٢٠٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٢٢٣ ، البيان للعمراني ٤ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٢ / ٦٨ ، المغني لابن قدامة ١٤٦/٥ ، الفروع لابن مفلح الجد ٤٠٣/٥ .

قال النووي : " إذا نبت في عينيه شعر أو شعرات داخل الجفن ، وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف " [١] .

وقال – أيضاً – : " إذا قطع المحرم يده وعليها شعر ، أو كشط جلدة منها عليها شعر ، أو قطع يده وعليها أظفار لم يلزمه فدية بلا خلاف " [٢] .

لما يلي :

١- أن الشعر النابت في عينيه أو المغطي لهما ، وكذا الجلد المنكشط قد آذاه فله إزالته ، ودفع أذيته للعذر ، ولا فدية عليه ، كالصيد الصائل عليه له دفعه بلا فدية[٣] .

٢- أن الشعر النابت في عينيه أو المغطي لهما ، وكذا الشعر على الجلد المنكشط ، غير مقصود لذاته فهو تابع للعضو ، والعضو متبوع ، فلما لم تجب الفدية في المتبوع ، فأولى أن لا تجب في التابع[٤] .

المطلب الرابع : أثر أعطاب الشعر في الأحكام المتعلقة بالمحرم

الفرع الأول : الترخص للعطب في شعر المحرم

إن العطب في الشعر بالنسبة للمحرم له أشكال كثيرة منها العطب لوجود شيء خارجي: كالقمل وما شابهه مما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا ترك التنظيف زمنا طويلا، وذلك كما ورد في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [٥] ، فإن هذه الآية تفيد إباحة الترخص بالحلق أو التقصير لمن كان يتأذى بالشعر؛ لكثرة القمل، أو نحو ذلك، فرخص له الله تعالى في إزالة الشعر مع لزوم الفدية، وهي على

(١) المجموع شرح المهذب ٣٥٩/٧ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٦١/٧ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١١٦/٤ ، البيان للعمراني ١٩٥/٤ ، المغني لابن قدامة ١٤٦/٥ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٢٢/٨ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١١٧/٤ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٣٣/٨ ، الفروع لابن مفلح ٤٠٣/٥ .

(٥) من الآية ١٩٦ : سورة البقرة.

التخيير المذكور في الآية ، بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة ، وهذه الفدية مجمع عليها [١].

فعن عبد الله بن معقل قال: قعدت إِلَى كَعْبٍ – رضي الله عنه – وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: نَزَلَتْ فِي كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً». فَقُلْتُ لاَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قَالَ: صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً [٢].

وتتميما للكلام فقد يكون العطب ظاهريا في الشعر كسقوط شعرات من رأسه – ذكرًا كان أو أنثى – عند مسحه في الوضوء أو عند غسله، وهذا حكمه أنه لا شيء فيه، ولا يضره ذلك، وكذلك لو سقط من لحية الرجل أو شاربه أو من أظافره شيء لم يضره – أيضا – إذا لم يتعمد ذلك، وإنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرم، وكذا المرأة إذا لم تتعمد قطع شيء من ذلك، أما الشعيرات التي تسقط من غير تعمد فإنها شعيرات ميتة، تسقط عند الحركة، فلا يضر سقوطها[٣].

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ٤ / ٧٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ١٢٩ ، الحاوي الكبير ٤ / ٣٥٦ ، المغني لابن قدامة ٣ / ٤٣٠.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه – كتاب الحج ، باب قول الله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: ١٩٦] ٣/ ١٠ رقم (١٨١٤)، ورواه مسلم في صحيحه – كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ٢/ ٨٦١ ، رقم (١٢٠١).

(٣) ينظر : فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة للشيخ ابن باز ص ٦.

الفرع الثاني : سقوط الحلق عن المحرم الذي ليس له شعر أصلا عند إرادة التحلل

تحرير محل النزاع :

١- لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو كان على رأس المحرم شعر وبه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر ، فلا فدية عليه [١].

٢- ولا خلاف بينهم أيضا في أن من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته [٢].

٣- واختلفوا في المحرم إذا كان به قرع [٣] أو صلع[٤]، وهو تساقط شعر رأسه فلا يوجد بها شعر ولا زغب[٥] ، لا في المقدمة ولا في المؤخرة، ولا في الجانبين ، هل عليه أنه يمرر الموسى على رأسه، ليصدق عليه أنه حلق، حتى يحصل له التحلل من إحرامه ، أو لا ؟ على أقوال:

بيان الأقوال والأدلة:

القول الأول : يستحب له إمرار الموسى على رأسه ، وليس ذلك واجبا، ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه شيء، وقد حكي عن بعض الصحابة والتابعين[٦]، وهو مذهب الشافعية [٧] ، والحنابلة [٨]، وقولٌ للحنفية [٩].

---

(١) وعند الحنفية : يسقط عنه الحلق ، أما عند الشافعية : فلا يسقط عنه الحلق، بل يلزمه عند إمكانه . ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٢٨٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢ / ٣٧٢، المجموع شرح المهذب ٨ / ٢٠١.

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٨ / ٢٠١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٢٦١.

(٣) القراع : مرض جلدي معد يصحبه ظهور قشور فوق منابت الشعر فيسقط ، ويسمى من أصيب به بالأقرع، ومؤنثه : قرعاء والجمع أقارع وقرع. ينظر : المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٨.

(٤) الصلعة : جلدة الرأس انحسر عنها الشعر ، ويسمى صاحبها بالأصلع، ومؤنثه : صلعاء ، والجمع صلع وصلعان . ينظر : المعجم الوسيط ١/ ٥٢٠.

(٥) (الزغب) صغار الريش والشعر ولينه وما يبقى في رأس الشيخ عند رقة شعره الواحدة زغبة. ينظر : المعجم الوسيط (١ / ٣٩٤).

(٦) ينظر : المغني لابن قدامة ٣ / ٣٨٨.

(٧) واستحب الشافعي أن يأخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئا لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. ينظر : الأم للشافعي ٢ / ٢٣٢، الحاوي الكبير ٤ / ١٦٢.

(٨) ينظر : المغني لابن قدامة ٣ / ٣٨٨.

(٩) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٢٨٠.

واستدلوا بما يلي:

١- بأنه قد حكي ابن المنذر الإجماعَ على أن الأصلع يمرر الموسى على رأسه [١]، ونقله عنه غير واحد من العلماء، وأدنى درجات الطلب هو الاستحباب فيحمل عليه[٢].

٢- بأن الله تعالى أمر بحلق شعر الرأس، وهذا لا شعر على رأسه، فلم يتناوله الأمر، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده [٣].

٣- وبأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل، كإمراره على الشعر من غير حلق[٤].

القول الثاني: أنه يجب عليه إمرار الموسى، وهذا مذهب المالكية [٥]، والحنفية فى الأصح [٦] .

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ [٧] ، فعلق الحلق بالرأس، وبالتالي فلا يسقطه ذهاب الشعر.

وأجيب عن الاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما: أن الحكم متعلق بالشعر دون الرأس بدليل أنه لو كان على رأسه شعر فأمر الموسى على رأسه من غير حلق الشعر لم يجزئه، ولو أزال الشعر من غير إمرار الموسى على رأسه أجزأه، وإذا كان حكم الحلق متعلقا

---

(١) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق" ينظر الإجماع لابن المنذر فقرة ١٩٨ (ص: ٥٨) .

(٢) ممن نقل حكاية الإجماع عن ابن المنذر الإمام النووي حيث قال : " نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمرر الموسى على رأسه " ينظر : المجموع شرح المهذب ٨ / ٢١٢،وابن قدامة حيث قال: " قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الأصلع يمرر الموسى على رأسه، وليس ذلك واجبا". ينظر : المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٨.

(٣) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤ / ٣٤١، المغني لابن قدامة ٣ / ٣٨٨.

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ٣ / ٣٨٨.

(٥) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣ / ١٢٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٦ .

(٦) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٢٨٠.

(٧) من الآية ٢٧ :سورة الفتح .

بالشعر سقط الحكم بزوال الشعر، كالأقطع الذراع يسقط عنه الغسل لزوال العضو الذي تعلق به الغسل.

وتحريره قياسا أنه فرض يتعلق بجزء من بدنه فوجب أن يكون عدم الجزء مسقطا لفرضه كأعضاء الوضوء.

الثاني: أن حكم الحلق يتعلق بوجود الاسم، ولا يسمى حالقا بإمرار الموسى على رأسه من غير حلق الشعر، بدليل أنه لو حلف لا يحلق رأسه فأمر الموسى على رأسه لم يحنث، وإذا انتفى عنه اسم الحلق انتفى عنه حكم الحلق(١) .

٢- بقوله – عليه الصلاة والسلام – :«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢).

وجه الاستدلال : أن المحرم لو كان ذا شعر وجب عليه أمران : إزالة الشعر، وإمرار الموسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذره، وجب الآخر(٣).

٣- أن الحلق أو التقصير عبادة تتعلق بالشعر، فتنتقل للبشرة عند تعذر وجوده، كالمسح في الوضوء(٤).

وأجيب عن القياس على المسح في الوضوء بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

أحدهما : أن الفرض في الأصل المقيس عليه تعلق بالرأس ، وفي الفرع المقيس تعلق بالشعر.

الثاني: أنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحا فلزمه وإذا أمر الموسى لا يسمى حالقا(٥).

٤- ولأنهما عبادة تجب الكفارة بإفسادهما فوجب التشبيه في أفعالهما كالصوم فيما إذا قامت بينة في أثناء يوم الشك برؤية الهلال(٦).

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٤ / ١٦٣.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٣ / ٣٨٨.

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٦ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٨ / ٢١٤.

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ٨ / ٢١٣.

وأجيب عن القياس على الصوم بأنه قياس مع الفارق أيضا، فإنه في الأصل المقيس عليه مأمور بإمساك جميع النهار فبقيته بعض ما تناوله الأمر، وفي الفرع المقيس إنما هو مأمور بإزالة الشعر ولم يبق شئ منه [١].

٥- ولأنه إذا عجز عن تحقيق الحلق فلم يعجز عن التشبه بالحالقين ؛ لكونه وسع مثله، والتكليف بحسب الوسع، قياسا على الأخرس حيث إنه يؤمر بتحريك الشفتين عند التكبير والقراءة في الصلاة فينزل ذلك منه منزلة قراءة الناطق فهذا مثله، أو كالتشبيه بالصوم عند العجز عنه لعذر [٢].

القول الثالث: لا يستحب له إمرار الموسى على رأسه، إذا تيقن أنه ليس هناك شعرات يمكن حلقها، وبالتالي فإمرار الموسى على الرأس في هذه الحالة عبث مجرد ، لا يرد الشرع به، بخلاف ما إذا خشى أن يكون هناك شعيرات يسيرة في القرع أو الصلع فيحتاط وهو محكي عن جماعة من أهل العلم[٣].

واستدلوا فقالوا : إن إمرار الموسى إنما هو من أجل حلق الشعر ولا شعر. والقاعدة المعروفة: أن من قدر على بعض العبادة، وعجز عن باقيها، فعليه أن يأتي بما يقدر عليه. فالذي لا يقرأ الفاتحة في الصلاة، لا نلزمه ونقول له: حرِّك لسانك كصنيع القراء. لكن إذا عجز عن القراءة، وهي ركن القيام، فلا يقول: أنا لا أحفظ القرآن سأركع مباشرة، بل لا بد من القيام؛ لأنه ركن مستقل. فيفرق بين ما يطلب لذاته، وما يطلب لغيره.

وكذلك من لا يستطيع الصلاة مع الجماعة، لكن يستطيع أن يصل إلى نصف الطريق، لا يقاله له: اذهب إلى نصف الطريق وارجع؛ لأنك قادر على المشي. لأن المشي هذا ليس بغاية وإنما هو وسيلة، وليس جزءًا من العبادة. وعلى هذا فإمرار الموسى على رأس الأصلع الأقرع لا وجه له؛ وذلك للقاعدةَ

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ٨ / ٢١٤.

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٤ / ٧٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ١٤٠.

(٣) قال النووي :" وحكى أصحابنا عن أبي بكر ابن داوود أنه قال لا يستحب إمراره ....، وقوى هذا القول ابن قدامة في الكافي ، ونصره ابن القيم . ينظر : المجموع شرح المهذب ٨ / ٢١٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٣ ، تحفة المودود بأحكام المولود ص: ١٩٨.

المُتَّفَقَ عليها : " الوسائِلَ يسقُطُ اعتبارُها عند تعذُّرِ المقاصِدِ" ، وإمرارُ الموسى وسيلةٌ لإزالةِ الشَّعْر، وليست مقصودةً بذاتها [١].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأنه يستحب للمحرم الأقرع إمرار الموسى على رأسه لما يلي :

١-نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وقد نقله عنه غير واحد من العلماء، وحكاية الإجماع تشمل قول من قال بالوجوب ومن قال الاستحباب إذ الإجماع مع الوجوب إجماع وزيادة، وهي الإلزام بالفعل .

٢-ولأن القول بالاستحباب أدنى درجات الطلب فيحمل عليه تعبدا، وتشبها بالحالقين.

٣-لضعف أدلة القول الثاني، وورود الجواب عن أدلتهم.

٤- لكون القول الثالث، وإن كان دليله وجيها إلا أنه يعد في القول به مخالفة للإجماع المنقول[٢]، كما أن القول بالاستحباب أولى احتياطا للنسك.

الفرع الثالث : حكم التحلل للمحرم بحلق شعر الأذنين

إذا كان للمحرم شعر في أذنيه ، وأراد التحلل من إحرامه بحلقه ، فهل يجزئه ذلك، أو أن التحلل لا يحصل إلا بحلق شعر الرأس ؟

اتفق الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] على أن التحلل للمحرم لا يحصل إلا بحلق أو تقصير شعر الرأس ، فلا يحصل بشعر الأذنين وغيرها من شعور البدن.

---

(١) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٣، تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٩٨.

(٢) قال النووي :" وهو محجوج بإجماع من قبله". ينظر : المجموع شرح المهذب ٨ / ٢١٢ .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤ / ٧٠).

(٤) يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٢/ ٤٦ : " إطلاقه الحلق يتناول الأقرع فيجر الموسى على رأسه؛ لأنه عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه، كالمسح في الوضوء، ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى، قال بعضهم فإن صح وجب عليه الحلق" .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ١٨٦/٨.

(٦) ينظر : الفروع لابن مفلح ٥٤/٦.

ولعل مستندهم في هذا الاتفاق هو إضافة الحلق أو التقصير إلى شعر الرأس، في الأدلة الدالة على تحلل المحرم ، وبالتالي فلا يتعدى الحكم إلى غيره .

ومن هذه الأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (١).

٢- قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (٢) .

فالحلق في الآية الأولى مضاف إلى الرأس ، والحلق والتقصير في الآية الثانية مضاف إليها أيضا، فيقتصر الحكم على شعر الرأس، ولا يتعداها إلى غيرها، كشعر الأذنين، وغيرها من سائر شعور البدن.

(١) من الآية ١٩٦ : سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٧ : سورة الفتح.

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بأعطاب بشرتي الوجه والرأس في العبادات

ويشتمل على مطالب

المطلب الأول : حكم غسل السلعة المتدلية من الوجه

إذا خرجت سلعة [١] في الوجه ، فتدلت منه ، هل يجب غسلها وغسل ما تحتها في الوضوء والغسل، أو لا ؟.

تحرير محل النزاع :

١- لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تقلعت جلدة من الوجه ، وتدلت منه وجب غسلها[٢] ؛ لأن هذه السلعة المتدلية تعد من الوجه ؛ لوقوع المواجهة بها ، وغسل الوجه فرض في الوضوء [٣] ؛ ولأن خروج هذه السلعة وتدليها في الوجه نادر ، والنادر يلحق بالغالب ، ولا يفرد بحكم[٤] ؛ ولأنها متدلية من محل الفرض باقية فيه ، فتكون تابعة له [٥] ، وفقاً للقاعدة الفقهية : "التابع تابع" [٦].

٢- واختلفوا في حكم غسل الجلدة إذا تقلعت من محل الفرض وهو الوجه، وبلغ التقلع إلى الرأس، فتدلت منها ، على قولين :

بيان الأقوال والأدلة :

القول الأول : لا يجب غسلها، وإليه ذهب الحنفية [٧] ، والمالكية [٨] ، والحنابلة [٩] ، وهو الصحيح عند الشافعية [١٠] .

---

(١) السلعة هي : ما يخرج بين الجلد واللحم من أثر الشجة ، تتحرك إذا حركت ، تتفاوت في الحجم مبدؤها من الحمصة، ومنتهاها إلى البطيخة . ينظر : المعجم الوسيط ١/ ٤٤٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٢/٨ .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١ / ٢٢٧ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١ / ٤١٦ ، ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٩/١ ، المبدع لابن مفلح ١٢٥/١ .

(٣) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٢٧/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٦/١.

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٦/١ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٧٤/١ .

(٥) ينظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٢٩/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٢/١ .

(٦) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧.

(٧) ينظر : البناية للعيني ١٥٠/١ .

(٨) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٩/١ .

(٩) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٣٤٣/١ ، الإقناع للحجاوي ٤٤/١ .

(١٠) ينظر : البيان للعمراني ١٢٢/١ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٧٤/١ .

واستدلوا :

بأن هذه الجلدة صارت في غير محل الفرض ، فهي منه ، وحكمها حكمه في عدم وجوب الغسل [١].

القول الثاني : يجب غسلها، وهو قول بعض الشافعية[٢] .

واستدلوا :

بأن المعتبر الأصل ، وأصل هذه الجلدة واجب الغسل ، فوجب غسلها[٣] .

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – القول الأول ، وهو القول بعدم وجوب الغسل ؛ لأن العبرة بما ينتهي إليه الأمر لا بما يبتدئ منه .

المطلب الثاني : حكم غسل السلعة المتقلعة في الرأس إذا تدلت إلى الوجه

إذا خرجت سلعة في الرأس وتدلت إلى الوجه ، فهل يجب غسل هذه الجلدة، وغسل ما تحتها؛ لبلوغ التقلع إلى الوجه وتدليها إليه، أو لا؟

تحرير محل النزاع :

١- لا خلاف بينهم في أنها إذا تقلعت السلعة من غير محل الفرض كالرأس وتدلت منه، لم يجب غسلها [٤]؛ لأنها متدلية من غير محل الفرض باقية فيه ، فتكون تابعة له [٥] ، وفقاً للقاعدة – السابق الإشارة إليها- " التابع تابع" [٦] .

٢- واختلفوا في حكم غسل الجلدة إذا تقلعت من غير محل الفرض وهو الرأس، وبلغ التقلع إلى محل الوجه ، فتدلت منه ، على قولين :

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٢/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١١٣/١.

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١١٤/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٣/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١١٤/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٢/١.

(٤) ينظر : البناية للعيني ١٥٠/١ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٢٩/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٢/١ ، مطالب أولي النهى للرحيباني ١١٦/١ .

(٥) ينظر : البيان للعمراني ١٢٢/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٢/١ .

(٦) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧.

بيان الأقوال والأدلة: :

القــول الأول : يجـب غسـلها وهـذا قـول الحنفيـة [١]، والحنابلـة [٢]، والصحيح عند الشافعية[٣] .

واستدلوا :

بأن هذه الجلدة صارت في محل الفرض ، فهي منه ، وحكمها حكمه في وجوب الغسل، فأشبهت الأصبع الزائدة [٤].

القــول الثــاني : لا يجـب غسـلها . وهـذا قـول المالكيـة [٥] ، وبعـض الشافعية [٦] .

واستدلوا :

بـأن المعتبـر الأصـل ، وأصـل هـذه الجلـدة غيـر واجـب الغسـل ، فلم يجب [٧].

الترجيح :

يتـرجح – والله أعلـم – القـول الأول ، وهـو القـول بوجـوب الغسـل ؛ لأن العبرة بما ينتهي إليه الأمر لا بما يبتدئ منه .

المطلب الثالث : غسل السلعة المتقلعة إذا التحمت

إذا تقلعت السلعة من أحد المحلين: الوجه أو الرأس– محل الفرض أو غيره – والتحمت، فالتحامها إما أن يكون بالتصاق ، أو بتجافي :

(١) ينظر: البناية للعيني ١٥٠/١ .

(٢) ينظر : الكافي لابن قدامة ١ / ٦٢ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١ / ٣٤٣ ، المبدع لابن مفلح ١٢٥/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١١٣/١ .

(٣) ينظر : البيان للعمراني ١٢٢/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٢/١ .

(٤) ينظر : البناية للعيني ١٥٠/١ ، البيان للعمراني ١٢٢/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٢/١ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٤٣/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١١٣/١ .

(٥) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٨/١ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١١٤/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٣/١ .

(٧) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٨/١، الحاوي الكبير للماوردي ١١٤/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٣/١ .

فإن التحمت بالتصاق وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها بلا خلاف [١]؛ لأنها متصلة بمحل الفرض بالالتصاق فيه ، فتتبعه في الحكم، فوجب غسلها[٢]؛ لكون " التابع تابع" [٣].

وإن التحمت بتجافي ، بحيث يلتئم رأسها ، ويبقى وسطها متجافياً ، وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها ظاهراً وباطناً ، وغسل ما تحتها من محل الفرض بلا خلاف [٤] ؛ لأنها متصلة بمحل الفرض ، فتتبعه في الحكم [٥] .

وعموما فإن المريض إذا كان الماء يؤذيه بسبب الجروح سواء في الوجه أو في غيره يمسح ، وفي الصلاة كذلك إن كان القيام يؤذيه صلى مستلقيا، وفي جميع الأحوال يجب استشارة أطباء مسلمين موثوق بهم [٦].

فإن من عجز عن الإتيان بالمأمور به في الصلاة لمرض أو قطع عضو، ونحو ذلك سقط عنه الإتيان به إلى ما دونه حسب استطاعته [٧].

والأدلة الدالة على أن أصل الشريعة مبني على اليسر، وعدم التكليف بالشاق أكثر من أن تحصى.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

---

(١) ينظر : البناية للعيني ١٥٠/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٩/١ ، الحاوي الكبير للماوردي ١١٤/١ ، البيان للعمراني ١٢٢/١ ، تحفة المحتاج للهيتمي٧٤/١ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٤٢/١، الإنصاف للمرداوي ٣٤٣/١ ، الإقناع للحجاوي ٤٤/١.

(٢) ينظر : البيان للعمراني ١٢٢/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٢٢/١.

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧ .

(٤) ينظر : البناية للعيني ١٥٠/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٩/١، البيان للعمراني ١٢٢/١ ، تحفة المحتاج للهيتمي ١ / ٧٤ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٤٢/١ ، الإقناع للحجاوي ٤٤/١ .

(٥) ينظر : البيان للعمراني ١٢٢/١ ، تحفة المحتاج للهيتمي ٧٤/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١١٣/١ .

(٦) ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض ص ١٧.

(٧) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٢٠/٢ وما بعدها ، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٥٢/١، المجموع شرح المهذب للنووي ٣ / ٢٥٤ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٥٧٠/٢.

الخاتمة في بيان أهم نتائج البحث

من رحمة الله – تعالى – ولطفه ، أن أحكام الشريعة من أوامر إنما كانت بما ينفعهم ،ويوصلهم إلى سعادتهم، ويبلغهم الكمال ، كما أن النواهي إنما كانت مما يضرهم , ويحط من قدرهم، ويبعدهم عن سعادتهم، دل على ذلك قوله – تعالى– : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ (١)

وبعد فإن هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- أعطاب الأعضاء البشرية لها أثر في تباين آراء الفقهاء في الأحكام ، إلا أنها كلها تظهر وبجلاء مدى شمولية وسماحة شريعتنا الغراء التي أصل مبناها على اليسر، وعدم التكليف بالشاق.

٢- وضعت الشريعة قواعد عامة للأمور التي تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأماكن والأعراف، وأطلقت للعقل العنان في الاجتهاد والبحث في أحكام المسائل التي لم تنص عليها نصاً قطعياً، ورتبت على ذلك أن للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً.

٣- القول بعدم نقص الوضوء بالرعاف هو الراجح لدي، وهو ما تميل إليه النفس.

٤- الذي يترجح لدي هو القول بوجوب إعادة الصلاة لمن رعف في صلاته.

٥- غسل الوجه فرض في الوضوء ، وظاهر الأنف والفم داخل في حد الوجه الواجب غسله، والراجح أن ما ظهر من الأنف والفم بالقطع واجب الغسل؛ لأن الوجه ما سمي بذلك إلا لوقوع المواجهة به ، وما يظهر من الأنف والفم يدخل تحت هذا المسمى، ويطلق عليه هذا المعنى، فيجب غسله مع الوجه.

٦- لا يجب غسل الأنف المتخذ من ذهب في الوضوء حتى وإن أمكن إزالته بلا ضرر ، ولكن يجب غسل ما ظهر بالقطع منه على الراجح ، أما إذا لم يمكن إزالته، أو تضرر بذلك وجب غسل ظاهر الأنف من الذهب في الوضوء على القول الراجح .

---

(١) الآية ١٥٧ : من سورة الأعراف.

٧- لا تجب الزكاة في الأنف المتخذ من ذهب للضرورة على الراجح ؛ لأن في ايجابها عليه حرج ومشقة ، فإن أنف الذهب إن أمكن نزعه ففي ذلك حرج ، وإن لم يمكن نزعه ففي معرفة نصابه مشقة .

٨- إذا سقطت السن البشرية، فإنه يجوز اتخاذ بديلاً عنه من كل ما يمكن الانتفاع به، أو بما أخذ من حيوان مأكول اللحم بعد ذكاته ، أو بدون ذكاة مما أبيح بدونها ، أو بما أخذ من ميتة مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم على القول الراجح.

٩- يجوز إعادة السن نفسها مكانها على القول الراجح ؛ لطهارته كجملته، ولا يجوز اتخاذ بدلاً عنه بما أخذ من آدمي مؤمناً كان أو كافراً ، أو بما أخذ من حيوان غير مأكول اللحم، أو مأكول اللحم في حياته على القول الراجح ؛ لأن ما أبين من حي فهو ميته.

١٠- لا يجب غسل الشعر النابت في العين في الغُسل الواجب ، ولا يجب إيصال الماء إليه ؛ لما في ذلك من الضرر والحرج والمشقة.

١١- يجب على المرأة غسل لحيتها الخفيفة في الوضوء ، وإيصال الماء إلى البشرة تحتها ، ويجب أيضاً غسل لحيتها الكثيفة فيه على القول الراجح ؛ لأن غسل البشرة كان واجباً قبل نبات اللحية ، وشُك في سقوطه ، والأصل بقاؤه .

١٢- لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره أو ظفره إجماعاً ، ويجوز ذلك للعذر كالشعر النابت في العين ، والجلد المنكشط وعليه شعر ، ولا تجب عليه الفدية بذلك .

١٣- السلعة الخارجة في الوجه يجب غسلها مع الوجه في الوضوء .

١٤- الجلدة المتقلعة من محل الفرض المتدلية منه يجب غسلها في الوضوء ، وكذلك الجلدة المتقلعة من غير محل الفرض المتدلية إلى محله يجب غسلها على القول الراجح .

١٥- الجلدة المتقلعة إذا التحمت بالتصاق أو بتجافي يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها ظاهراً وباطناً ؛ لأنها محاذية له، فتتبعه في الحكم ؛ لكون التابع تابعا.

فهرس المراجع

١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ، دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢. البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣. شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : د.سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٥. مذكرة في أصول القفه : محمد الأمين الشنقيطي ، دار الأصالة – الإسكندرية

٦. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار – مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٧. المستصفى : حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٩. الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض : لجنة الإفتاء – الجامعة الإسلامية ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م بدون طبعة .

١٠. التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانى ، دار الكتب العلمية بيروت– ط. الأولى سنة ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

١١. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه : محمد بخيت المطيعي ، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
١٢. القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ ، الطبعة السادسة .
١٣. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، لبنان – بيروت ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، الطبعة الثانية .
١٤. المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت .
١٥. الأم : الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، دقق ألفاظه وخرج أحاديثه ووضع حواشيه : أحمد عبيد وعناية ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان – بيروت ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى .
١٦. المحلّى شرح المجلّى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان – بيروت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى.
١٧. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨.سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن سَورة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

١٩. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠.سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢١. سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٢. سنن النسائي الصغرى = المجتبى من السنن : أحمد بن شعيب النسائي ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٢٣.المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى .
٢٤.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
٢٥.شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق وتخريج : الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، طبع على نفقة الشيخ عبدالعزيز محمد العبدالله الجميح.
٢٦. الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، المحقق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، لبنان – بيروت ، ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى .
٢٧.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث .

٢٨. العناية شرح الهداية : محمد بن محمود البابرتي الحنفي ، علق عليه وخرج أحاديثه : الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى .
٢٩.سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٣٠.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .
٣١.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، ضبطه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى .
٣٢. المغني : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، د . عبدالفتاح محمد الحلو، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، الطبعة الثالثة.
٣٣.صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان – بيروت ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، الطبعة الثانية .
٣٤. نصب الراية لأحاديث الهداية ، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ١٣٥٧هـ .
٣٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تقديم الشيخ: عبدالرزاق الحلبي ، حققه وخرج أحاديثه : محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي ، لبنان – بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة الثانية.

٣٦. المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى .
٣٧. التاج والإكليل لمختصر خليل المطبوع مع (مواهب الجليل) ، أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق ، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى .
٣٨.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، قدم له الدكتور : كمال عبدالعظيم العناني ، تحقيق : أبي عبدالله محمد حسن محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى .
٣٩.الجوهرة النيرة ، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، المطبعة الخيرية، القاهرة – مصر .
٤٠.تحفة المحتاج بشرح المنهاج شرح منهاج الطالبين للنووي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ضبطه وصححه وحققه: عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، منشورات محمد علي بيضون ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ ، الطبعة الأولى .
٤١.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، العلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطّا الدمياطي البكري ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، منشورات محمد علي بيضون ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، الطبعة الثانية .
٤٢.أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٣.الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ، سوريا – دمشق ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، الطبعة الأولى.
٤٤.الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى.

٤٥.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، الطبعة الأولى .
٤٦.مجلة الأحكام العدلية مع شرح المجلة ، لمحمد خالد الأتاسي ، عناية : محمد طاهر الأتاسي، المكتبة الحبيبية ، باكستان .
٤٧.درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، دار الجيل .
٤٨.البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت ، منشورات محمد علي بيضون ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى .
٤٩.شرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي ، ومعه حاشية العدوي، ضبطه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، منشورات محمد علي بيضون ، الطبعة الأولى .
٥٠.تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة الأولى .
٥١.فتاوى الرملي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي ، المكتبة الإسلامية .
٥٢.الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت .
٥٣.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر .
٥٤.الفتاوى الفقهية الكبرى ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، المكتبة الإسلامية .
٥٥.المنثور في القواعد الفقهية ، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، تحقيق الدكتور : تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية .

٥٦.قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عزالدين بن عبدالسلام السلمي ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت .
٥٧.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي المعروف بداماد افندي ، خرج أحاديثه : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، منشورات محمد علي بيضون ، الطبعة الأولى .
٥٨. رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين ، تحقيق : عبدالمجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة، لبنان – بيروت ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى .
٥٩.بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، أحمد الصاوي، ضبطه وصححه : محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى .
٦٠.البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ) ، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، لبنان – بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى .
٦١.المبسوط ، شمس الدين السرخسي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، الطبعة الأولى .
٦٢.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوّض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له : الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، والأستاذ الدكتور: عبدالفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، منشورات محمد علي بيضون .
٦٣.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي .

٦٤.الذخيرة في فروع المالكية ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، تحقيق وتعليق : أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م ، منشورات محمد علي بيضون ، الطبعة الأولى .
٦٥.فتح القدير على الهداية :كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، علق عليه وخرج أحاديثه : عبدالرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٥هـ ، الطبعة الأولى.
٦٦.أحكام القرآن ، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص ، دار الفكر .
٦٧.الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، لبنان – بيروت ، توزيع مكتبة الرشد ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى .
٦٨.أحكام القرآن ، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٩.تفسير الطبري، المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، دار الفكر ، لبنان – بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٧٠.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، وشارك في التحقيق : أحمد محروس جعفر صالح، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .
٧١.جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، العلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ضبطه وصححه : الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى .

٧٢. المبدع في شرح المقنع ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح المؤرخ الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، لبنان – بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة الثالثة .
٧٣. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، المحقق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، لبنان – بيروت ، ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى .
٧٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد ، طبعت بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
٧٥. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
٧٦. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ م ..
٧٧. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، لبنان – بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٧٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عزالدين بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت .
٧٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨١هـ ، الطبعة الأولى .
٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، قدم له ورقم كتبه وأبوابه : عماد زكي البارودي ، حققه وخرج أحاديثه : طه عبدالرؤوف سعد ، راجعه : محمد عزت ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة .

٨١. الهداية شرح بداية المبتدي ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، علق عليه وخرج أحاديثه : الشيخ عبدالرزاق غالب مهدي ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى .
٨٢. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، أحمد الصاوي، ضبطه وصححه : محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى .
٨٣. المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، سوريا – دمشق، ١٤١٨هـ – ١٩٨٨م ، الطبعة الأولى .
٨٤. البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت ، منشورات محمد علي بيضون، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى .
٨٥. الإقناع لطالب الانتفاع ، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر ، المملكة العربية السعودية، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة الثانية.
٨٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، د. عبدالفتاح محمد الحلو ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٨٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوّض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له : الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، والأستاذ الدكتور: عبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، منشورات محمد علي بيضون .

٨٨. الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ،تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي مؤسسة الرسالة ، لبنان – بيروت ، ١٤٢٤هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى .
٨٩. المبسوط ، شمس الدين السرخسي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، الطبعة الأولى .
٩٠. فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة : عبدالعزيز بن باز .
٩١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي المعروف بداماد افندي ، خرج أحاديثه : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، منشورات محمد علي بيضون ، الطبعة الأولى .
٩٢. الكافي ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى .
٩٣. تحفة المودود بأحكام المولود ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : بشير محمد عيون ، دار البيان، لبنان – بيروت ، توزيع مكتبة المؤيد ، ١٤٠٧هـ ، الطبعة الثانية.
٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر .
٩٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨١هـ ، الطبعة الأولى .
٩٦. الموقع التالي: https://altibbi.com.
٩٧. الموقع التالي https://sotor.com

ترجمة المراجع :

1. ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol: m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alm788: alshy5 a7md 3zo 3naya،dmsh8 ، dar alktab al3rby،alaoly 1419h**1999 – .**m.
2. alb7r alm7y6 fy asol alf8h : abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy ،alnashr: dar alktby ،al6b3a: alaoly ،1414h**1994 – .**m.
3. shr7 alkokb almnyr : t8y aldyn abo alb8a2 m7md bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3ly alfto7y alm3rof babn alngar al7nbly ،alm788: m7md alz7ylywnzyh 7mad ،alnashr: mktba al3bykan al6b3a: al6b3a althanya 1418h**1997 – .** m..
4. al8amos alf8hy lghawas6la7a : d.s3dy abo gyb ،dar alfkr. dmsh8 – sorya al6b3a: althanya 1408 h**1988 = .** m
5. mzkra fy asol al8fh : m7md alamyn alshn8y6y ،dar alasala – al eskndrya
6. alm3gm alosy6 : ebrahym ms6fy / a7md alzyat / 7amd 3bd al8adr / m7md alngar – mgm3 allgha al3rbya bal8ahra ،alnashr: dar ald3oa.
7. almstsfy : 7ga al eslam aby 7amd m7md bn m7md alghzaly ،t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ،alnashr: dar alktb al3lmya al6b3a: alaoly ،1413h**1993 – .**m
8. bdaya almgthdwnhaya alm8tsd : abo alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd alshhyr babn rshd al7fyd alnashr: dar al7dyth – al8ahra tary5 alnshr: 1425h**2004 – .** m
9. ala7kam alf8hya almt3l8a balmryd : lgna al efta2 – algam3a al eslamya 1423 h 2002 m bdon 6b3a .

10. alt3ryfat : 3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf algrgany ، dar alktb al3lmya byrot- 6. alaoly sna 1403h-1983m.
11. almgmo3 shr7 almhzb : abo zkrya y7yy bn shrf alnooy ، 788hw3l8 3lyh : m7md b5yt alm6y3y ،dar e7ya2 altrath al3rby ،1415h**1995 – ـ**m .
12. al8amos alm7y6 : m7md bn y38ob alfyroz abady ، t78y8 : mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala b eshraf : m7md n3ym al3r8sosy ،m2ssa alrsala ،1419h ،ـal6b3a alsadsa .
13. m3gm lgha alf8ha2 : m7md roas 8l3a gy ،dar alnfa2s ، lbnan – byrot ،1427h**2006 – ـ**m ،al6b3a althanya .
14. almdona alkbry : al emam malk bn ans alasb7y broaya al emam s7non bn s3yd altno5y 3n al emam 3bdalr7mn bn 8asm ،alnashr : dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot .
15. alam : al emam abo 3bdallh m7md bn edrys alshaf3y ، d88 alfazhw5rg a7adythhwod3 7oashyh : a7md 3bydw3naya ،dar e7ya2 altrath al3rby ،lbnan – byrot ، 1420h**2000 – ـ**m ،al6b3a alaoly .
16. alm7lّy shr7 almglّy : abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm ،t78y8: a7md m7md shakr ،dar e7ya2 altrath al3rby ،lbnan – byrot ،1418h**1995 – ـ**m ،al6b3a alaoly.
17. s7y7 alb5ary = algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh : m7md bn esma3yl abo 3bd allh alb5ary ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ،alnashr: dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y) al6b3a: alaoly ،1422h..

18. snn altrmzy: abo 3ysy m7md bn sora altrmzy ، t78y8wt3ly8: a7md m7md shakr (g2 ،1 -)wm7md f2ad 3bd alba8y (g3 -)w ebrahym 36oa 3od almdrs fy alazhr alshryf (g5 ،4 -) alnashr: shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby – msr al6b3a: althanya ،1395 h1975 - -m.
19. s7y7 mslm = almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm : mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory alm788: m7md f2ad 3bd alba8y alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.
20. snn aby daod : abo daod slyman bn alash3th alsgstany ، alm788: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd alnashr: almktba al3srya ،syda – byrot.
21. snn abn magh ،abo 3bdallh m7md bn yzyd bn magh al8zoyny ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،alnashr: dar e7ya2 alktb al3rbya – fysl 3ysy albaby al7lby.
22. snn alnsa2y alsghry = almgtby mn alsnn : a7md bn sh3yb alnsa2y ،t78y8: 3bd alfta7 abo ghda ،alnashr: mktb alm6bo3at al eslamya – 7lb al6b3a: althanya ،1406 - 1986.
23. almstdrk 3la als7y7yn ،abo 3bdallh m7md bn 3bdallh al7akm alnysabory ،t78y8 : ms6fy 3bdal8adr 36a ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ،1411h1990 - -m ،al6b3a alaoly .
24. altmhyd fy t5ryg alfro3 3la alasol: gmal aldyn 3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy alm788: d. m7md 7sn hyto alnashr: m2ssa alrsala – byrot al6b3a: alaoly ، 1400.

25. shr7 alzrkshy 3la m5tsr al5r8y fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl: shms aldyn m7md bn 3bdallh alzrkshy ،t78y8wt5ryg : alshy5 3bdallh bn 3bdalr7mn bn 3bdallh algbryn ،6b3 3la nf8a alshy5 3bdal3zyz m7md al3bdallh algmy7.
26. al e7kam fy asol ala7kam : abo al7sn 3ly bn m7md alamdy ،alm788 : d. syd algmyly ،dar alktab al3rby ، lbnan – byrot ،1404h ،.al6b3a alaoly .
27. nyl alao6ar mn a7adyth syd ala5yar shr7 mnt8y ala5bar : m7md bn 3ly alshokany ،dar al7dyth .
28. al3naya shr7 alhdaya : m7md bn m7mod albabrty al7nfy ،3l8 3lyhw5rg a7adythh : alshy5 3bdalrza8 ghalb almhdy ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ،1415h – **1995**m ،al6b3a alaoly .
29. snn albyh8y alkbry : a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy abo bkr albyh8y ،t78y8 : m7md 3bdal8adr 36a ،mktba albaz ،mka almkrma ،1414h**1994** – .m .
30. altl5ys al7byr fy t5ryg a7adyth alraf3y alkbyr : a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany ،t78y8 : alsyd 3bdallh hashm alymany almdny ،almdyna almnora ،1384h – **1964**m .
31. moahb alglyl lshr7 m5tsr 5lyl : abo 3bdallh m7md bn 3bdalr7mn almghrby alm3rof bal76ab alr3yny ،db6hw5rg a7adythh : alshy5 zkrya 3myrat ،dar alktb al3lmya ، lbnan – byrot ،1416h**1995** – .m ،al6b3a alaoly.

32. almghny : mof8 aldyn abo m7md 3bdallh bn a7md bn m7md bn 8dama ،t78y8 : d . 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،d . 3bdalfta7 m7md al7lo ،6.wzara alsh2on al eslamyawald3oawal ershad ،almmlka al3rbya als3odya – alryad ،1417h1997 – ـm ،al6b3a althaltha.

33. s7y7 abn 7ban ،m7md bn 7ban bn a7md abo 7atm altmymy albsty ،t78y8 : sh3yb alarna2o6 ، m2ssa alrsala ،lbnan – byrot ،1414h1993 – ـm ،al6b3a althanya .

34. nsb alraya la7adyth alhdaya ،abo m7md 3bdallh bn yosf al7nfy alzyl3y ،t78y8 : m7md yosf albnory ،dar al7dyth ،msr 1357h. .

35. bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ، al emam 3la2 aldyn abo bkr bn ms3od alkasany al7nfy ،t8dym alshy5: 3bdalrza8 al7lby ،788hw5rg a7adythh : m7md 3dnan bn yasyn droysh ،dar e7ya2 altrath al3rby ،lbnan – byrot 1419h1998 – ـm ،al6b3a althanya.

36. almsnf fy ala7adythwalathar alm3rof bmsnf abn aby shyba : abo bkr 3bdallh bn m7md bn aby shyba alkofy ، t78y8 : kmal yosf al7ot ،mktba alrshd ،alryad ،1409h ،ـ al6b3a alaoly .

37. altagwal eklyl lm5tsr 5lyl alm6bo3 m3 (moahb alglyl) ، abo 3bdallh m7md bn yosf almoa8 ، db6hw5rg a7adythh alshy5 zkrya 3myrat ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ، 1416h1995 – ـm ،al6b3a alaoly .

38. kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،mnsor bn yons albhoty al7nbly ،8dm lh aldktor : kmal 3bdal3zym al3nany ، t78y8 : aby 3bdallh m7md 7sn m7md alshaf3y ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ،1418h1997 – ـm ،al6b3a alaoly .

39. algohra alnyra ،abo bkr m7md bn 3ly al7dady al3bady ، alm6b3a al5yrya ،al8ahra – msr .
40. t7fa alm7tag bshr7 almnhag shr7 mnhag al6albyn llnooy ،abo al3bas a7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy ، db6hws77hw788h: 3bdallh m7mod m7md 3mr ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ،mnshorat m7md 3ly bydon ،1421h ، **2001** – ـal6b3a alaoly .
41. e3ana al6albyn 3la 7l alfaz ft7 alm3yn ،al3lama aby bkr 3thman bn m7md sh6a aldmya6y albkry ،db6hws77h : m7md salm hashm ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ، mnshorat m7md 3ly bydon ،1422h**2002** – ـm ،al6b3a althanya .
42. a7kam al8ran ،m7md bn edrys alshaf3y ،dar alktb al3lmya ،byrot .
43. alashbahwalnza2r ،zyn aldyn bn ebrahym alm3rof babn ngym al7nfy ،t78y8wt8dym : m7md m6y3 al7afz ،dar alfkr ،sorya – dmsh8 ، 1403h**1983** – ـm ،al6b3a alaoly.
44. alashbahwalnza2r ،3bdalr7mn bn aby bkr alsyo6y (t911h.) dar alktb al3lmya ،byrot ،1403h ، ـal6b3a alaoly.
45. ghmz 3yon albsa2r shr7 ktab alashbahwalnza2r ،abo al3bas shhab aldyn a7md bn m7md mky al7syny al7moy al7nfy ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ،1405h– ـ **1985**m ،al6b3a alaoly .
46. mgla ala7kam al3dlya m3 shr7 almgla ،lm7md 5ald alatasy ،3naya : m7md 6ahr alatasy ،almktba al7bybya ، bakstan .
47. drr al7kam fy shr7 mgla ala7kam ،3ly 7ydr ،dar algyl .

48. albnaya shr7 alhdaya ،m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn al7syn alm3rof bbdr aldyn al3yny al7nfy (t 855) ،t78y8 : aymn sal7 sh3ban ،dar alktb al3lmya ، lbnan –byrot ،mnshorat m7md 3ly bydon ،1420h**2000 – ـ** m ،al6b3a alaoly .
49. shr7 m5tsr 5lyl ،m7md bn 3bdallh bn 3ly al5rshy almalky ،wm3h 7ashya al3doy ،db6hw5rg a7adythh : alshy5 zkrya 3myrat ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ، 1417h**1997 – ـ**m ،mnshorat m7md 3ly bydon ،al6b3a alaoly .
50. t7fa al7byb 3la shr7 al56yb ،alm3rof b7ashya albgyrmy 3la al56yb ،slyman bn m7md albgyrmy alshaf3ـy ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ،1417h**1996 – ـ**m ،al6b3a alaoly .
51. ftaoy alrmly ،shhab aldyn a7md bn a7md alrmly ، almktba al eslamya .
52. alftaoy alkbry ،shy5 al eslam t8y aldyn abn tymya ، t78y8 : m7md
3bd al8adr 36a ،ms6fy 3bdal8adr 36a ،dar alktb al3lmya ، lbnan – byrot .
53. nhaya alm7tag ely shr7 almnhag ،m7md bn shhab aldyn alrmly ،dar alfkr .
54. alftaoy alf8hya alkbry ،a7md bn m7md bn 7gr alhytmy ، almktba al eslamya .
55. almnthor fy al8oa3d alf8hya ،m7md bn bhadr bn 3bdallh alzrkshy ،t78y8 aldktor : tysyr fa28 a7md m7mod ،wzara alao8afwalsh2on al eslamya ،alkoyt ،1405h**1985 – ـ**m ، al6b3a althanya .

56. 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam ،abo m7md 3zaldyn bn 3bdalslam alslmy ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot .
57. mgm3 alanhr fy shr7 mlt8y alab7r ،3bdalr7mn bn m7md bn slyman alklyboly almd3o bshy5y zadh al7nfy alm3rof bdamad afndy ،5rg a7adythh : 5lyl 3mran almnsor ،dar alktb al3lmya lbnan – byrot ،1419h**1998 – ـ**m ،mnshorat m7md 3ly bydon ،al6b3a alaoly .
58. rd alm7tar 3la aldr alm5tar ،m7md amyn bn 3mr bn 3bdal3zyz alm3rof babn 3abdyn ،t78y8 : 3bdalmgyd 63ma 7lby ،dar alm3rfa ،lbnan – byrot ،1420h**2000 – ـ**m ، al6b3a alaoly .
59. blgha alsalk la8rb almsalk 3la alshr7 alsghyr lldrdyr ، a7md alsaoy ،db6hws77h : m7md 3bdalslam shahyn ، dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ،1415h**1995 – ـ**m ، al6b3a alaoly .
60. albyan fy mzhb al emam alshaf3y shr7 ktab almhzb ، abo al7syn y7yy bn aby al5yr salm al3mrany alshaf3y alymny (t 558h**ـ**) ،a3tny bh : 8asm m7md alnory ،dar almnhag ،lbnan – byrot ،1421h**2000 – ـ**m ،al6b3a alaoly .
61. almbso6 ، shms aldyn alsr5sy al7nfy ،dar alktb al3lmya ، lbnan – byrot 1414h**1993 – ـ**m ،al6b3a alaoly .
62. al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y shr7 m5tsr almzny ،

abo al7sn 3ly bn m7md bn 7byb almaordy albsry ، t78y8wt3ly8 : alshy5 3ly m7md m3od̃ ،walshy5 3adl a7md 3bdalmogod ،8dm l**ـ**h : alastaz aldktor m7md bkr esma3yl ،walastaz aldktor: 3bdalfta7 abo sna ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot 1419h**1999 – ـ**m ،mnshorat m7md 3ly bydon .

63. tbyyn al78a28 shr7 kn_z ald8a28 ، 3thman bn 3ly alzyl3y ،dar alktab al eslamy .
64. alz5yra fy fro3 almalkya ،shhab aldyn abo al3bas a7md bn edrys alsnhagy almsry almshhor bal8rafy ، t78y8wt3ly8 : aby es7a8 a7md 3bdalr7mn ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ،1422h**2001 –** m ،mnshorat m7md 3ly bydon ،al6b3a alaoly .
65. ft7 al8dyr 3la alhdaya :kmal aldyn m7md bn 3bdaloa7d alsyoasy alm3rof babn alhmam ،3l8 3lyhw5rg a7adythh : 3bdalrza8 ghalb almhdy ،dar alktb al3lmya ،byrot ، 1415h ، al6b3a alaoly.
66. a7kam al8ran ،abo bkr bn 3ly alrazy algsas ،dar alfkr.
67. algam3 la7kam al8ran alm3rof btfsyr al8r6by ،abo 3bdallh m7md bn a7md alansary al8r6by ،t78y8 : 3bdalrza8 almhdy ،dar alktab al3rby ،lbnan – byrot ، tozy3 mktba alrshd ،1418h**1997 –** m ،al6b3a alaoly .
68. a7kam al8ran ،m7md bn 3bdallh alm3rof babn al3rby alandlsy ،dar alktb al3lmya ،byrot .
69. tfsyr al6bry ،almsmy (gam3 albyan 3n taoyl ay al8ran) ، abo g3fr m7md bn gryr bn yzyd bn 5ald al6bry ،dar alfkr ،lbnan – byrot ،1405h. .
70. alm7rr fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،mgd aldyn

abo albrkat 3bdalslam bn 3bdallh bn tymya al7rany ،t78y8 : m7md 7sn m7md 7sn esma3yl ،wshark fy alt78y8 : a7md m7ros g3fr sal7 ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ، 1419h**1999 –** m ،tozy3 mktba 3bas a7md albaz ،mka almkrma ،al6b3a alaoly .

71. goahr al eklyl shr7 m5tsr al3lama alshy5 5lyl fy mzhb al emam malk emam dar altn_zyl ،al3lama sal7 3bd alsmy3 alaby alazhry ،db6hws77h : alshy5 m7md 3bdal3zyz al5aldy ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ،1418h – 1997m ،al6b3a alaoly .

72. almbd3 fy shr7 alm8n3 ،abo es7a8 brhan aldyn ebrahym bn m7md bn 3bdallh bn m7md abn mfl7 alm2r5 al7nbly ،almktb al eslamy ،lbn_an – byrot ، 1421h2000 – m ،al6b3a althaltha .

73. al e7kam fy asol ala7kam ،abo al7sn 3ly bn m7md alamdy ،alm788 : d. syd algmyly ،dar alktab al3rby ، lbnan – byrot ،1404h ،al6b3a alaoly .

74. mgmo3 ftaoy shy5 al eslam a7md bn tymya ،gm3wtrtyb 3bdalr7mn bn m7md bn 8asm،wsa3dh abnh m7md ، 6b3t bmgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf fy almdyna almnora t7t eshrafwzara alsh2on al eslamyawalao8af balmmlka al3rbya als3odya ،1416h1995 – m .

75. snn aldar86ny : abo al7sn 3ly bn 3mr aldar86ny 788hwdb6 nshw3l8 3lyh: sh3yb alarn2o6 ،7sn 3bd almn3m shlby ،3bd all6yf 7rz allh ،a7md brhom alnashr: m2ssa alrsala ،byrot – lbnan al6b3a: alaoly ،1424 h – 2004 m

76. alt7ryrwaltnoyr «t7ryr alm3ny alsdydwtnoyr al38l algdyd mn tfsyr alktab almgyd» : m7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy (almtofy : 1393h_) alnashr : aldar altonsya llnshr – tons sna alnshr: 1984 m ..

77. m5tar als7a7 ،m7md bn aby bkr bn 3bdal8adr alrazy ، t78y8 : m7mod 5a6r ،mktba lbnan ،lbnan – byrot ، 1415h**1995 –** ،m .
78. 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam ،abo m7md 3zaldyn bn 3bdalslam alslmy ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot .
79. m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ،ms6fy bn s3d bn 3bda alr7ybany ،almktb al eslamy ،dmsh8 ،1381h ،– al6b3a alaoly .
80. mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،shms aldyn m7md bn m7md al56yb alshrbyny ،8dm lhwr8m ktbhwaboabh : 3mad zky albarody ،788hw5rg a7adythh : 6h 3bdalr2of s3d ،rag3h : m7md 3zt ،almktba altofy8ya ،al8ahra .
81. alhdaya shr7 bdaya almbtdy ،brhan aldyn 3ly bn aby bkr almrghynany ،3l8 3lyhw5rg a7adythh : alshy5 3bdalrza8 ghalb mhdy ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ،1415h **– 1995**m ،al6b3a alaoly .
82. blgha alsalk la8rb almsalk 3la alshr7 alsghyr lldrdyr ، a7md alsaoy ،db6hws77h : m7md 3bdalslam shahyn ، dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot ،1415h**1995 –** ،m ، al6b3a alaoly .
83. almd5l alf8hy al3am ،ms6fy a7md alzr8a ،dar al8lm ، sorya – dmsh8 ،1418h**1988 –** ،m ،al6b3a alaoly .
84. albnaya shr7 alhdaya ،m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn al7syn alm3rof bbdr aldyn al3yny al7nfy (t 855) ،t78y8 : aymn sal7 sh3ban ،dar alktb al3lmya ، lbnan –byrot ،mnshorat m7md 3ly bydon ،1420h**2000 –** ،m ،al6b3a alaoly .

85. al e8na3 l6alb alantfa3 ،abo alnga mosy bn a7md bn mosy bn salm al7gaoy ،t78y8: d. 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،balt3aon m3 mrkz alb7othwaldrasat bdar hgr ، almmlka al3rbya als3odya ،tozy3wzara alsh2on al eslamyawalao8afwald3oawal ershad ،1419h**1998 – ـ**m ، al6b3a althanya.

86. al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،abo al7sn 3ly bn slyman bn a7md almrdaoy ،t78y8 : d . 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،d. 3bdalfta7 m7md al7lo ،tozy3wzara alsh2on al eslamyawalao8afwald3oawal ershad ، almmlka al3rbya als3odya ،1419h**1998 – ـ**m .

87. al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y shr7 m5tsr almzny ،

abo al7sn 3ly bn m7md bn 7byb almaordy albsry ، t78y8wt3ly8 : alshy5 3ly m7md m3od ،walshy5 3adl a7md 3bdalmogod ،8dm l ـh : alastaz aldktor m7md bkr esma3yl ،walastaz aldktor: 3bdalfta7 abo sna ،dar alktb al3lmya ،lbnan – byrot 1419h**1999 – ـ**m ،mnshorat m7md 3ly bydon .

88. alfro3 ،shms aldyn m7md bn mfl7 alm8dsy ،t78y8 : 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky m2ssa alrsala ،lbnan – byrot ،1424h**1998 – ـ**m ،al6b3a alaoly .

89. almbso6 ،shms aldyn alsr5sy al7nfy ،dar alktb al3lmya ، lbnan – byrot 1414h**1993 – ـ**m ،al6b3a alaoly .

90. ftaoy tt3l8 bal7gwal3mrawalzyara : 3bdal3zyz bn baz.

91. mgm3 alanhr fy shr7 mlt8y alab7r ،3bdalr7mn bn m7md bn slyman alklyboly almd3o bshy5y zadh al7nfy alm3rof bdamad afndy ،5rg a7adythh : 5lyl 3mran almnsor ،dar alktb al3lmya lbnan – byrot ،1419h1998 – m ،mnshorat m7md 3ly bydon ،al6b3a alaoly .
92. alkafy ،mof8 aldyn abo m7md 3bdallh bn a7md bn m7md bn 8dama alm8dsy al7nbly ،t78y8 : d . 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،balt3aon m3 mrkz alb7othwaldrasat bdar hgr ،1417h1997 – m ،al6b3a alaoly .
93. t7fa almodod ba7kam almolod ،shms aldyn m7md bn aby bkr bn 8ym algozya ،788hw5rg a7adythhw3l8 3lyh : bshyr m7md 3yon ،dar albyan ،lbnan – byrot ،tozy3 mktba alm2yd ،1407h ،.al6b3a althanya .
94. nhaya alm7tag ely shr7 almnhag ،m7md bn shhab aldyn alrmly ،dar alfkr .
95. m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ،ms6fy bn s3d bn 3bda alr7ybany ،almktb al eslamy ،dmsh8 ،1381h ،. al6b3a alaoly .
96. almo83 altaly: https://altibbi.com.
97. almo83 altaly https://sotor.com